تطور القضاء الجنائى الدولى

اعداد

السيد محمد ذكى

مقدمة

عانت البشرية من ويلات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واتسمت الحروب والصراعات بالوحشية والمغالاة فى سفك الدماء ونتيجة لفداحة الأهوال التى نجمت عن سلوك المقاتلين دون أى اعتبارات للعدالة الإنسانية فدعت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائى دولى بدأت جذوره التاريخية عقب الحرب العالمية الأولى حيث عقد الحلفاء معاهدة فرساى نصت المادة (٢٢٧) على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا غليوم الثانى كما نصت المادة (٢٢٨) على معاقبة مجرمى الحرب الألمان فى ليبزج بألمانيا وعلى الرغم من عدم تطبيق المادتين (٢٢٧) ، (٢٢٨) بسبب فرار الامبراطور إلى هولندا التى رفضت تسليمه غلا أن هذه المعاهدة تعد بمثابة ترسيخ لإنشاء قضاء جنائى دولى لإقرار المسئولية الفردية للرؤساء والقادة تلتها محاكمات الحرب العالمية الثانية بغنشاء محكمتى نورمبرج وطوكيو وعلى الرغم من أنهما يعدان بمثابة محاكم انتقام المنتصر من المنهزم إلا أنهما يعتبران بمثابة تقدماً كبيراً نحو تطور القضاء الجنائى الدولى بعدها ظل العالم طيلة أكثر من خمسة وأربعون عاماً ممثلاً فى الأمم المتحدة يسعى جاهداً من أجل إقامة قضاء جنائى دولى دائم إلا أن هذه الجهود ضاعت سدى، ومع إنتهاء الحرب الباردة ارتكبت الفظائع والمجازر فى يوغسلافيا السابقة ورواندا فتعالت النداءات لإنشاء قضاء جنائى دولى دائم وكان ذلك حافزاً لمجلس الأمن بإنشاء محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وعلى الرغم من كل الانتقادات والصعوبات التى وُجهت لهاتين المحكمتين إلا أنهما أسهما فى إحياء النقاش حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كان ينشدها المجتمع الدولى وتم إنشاؤها بالفعل عام ١٩٨٨ م ومقرها هولندا ودخل نظامها الأساسى حيز النفاذ فى ١ يوليو ٢٠٠٧ م.

سبب إختيار الموضوع وأهميته:

١- أنه موضوع جديد فى الساحة الدولية ولم يحسم نقاشه بعد.

٢- كما يعتبر إنشاء المحاكم الدولية سواء محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية ، وكذلك المحاكم المؤقتة بمثابة تطوراً هاماً فى القانون الدولى الجنائى والقانون الدولى الإنسانى وإرساء قواعد العدالة الدولية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التاريخى لعرض ترسيخ فكرة القضاء الجنائى الدولى وتطوره بداية من محاكمات الحرب العالمية وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كما يلى:-

الفصل الأول : تطور القضاء الجنائى الدولى

المبحث الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى.

المبحث الثانى: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثالث : المحاكم الدولية المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولى.

الفصل الثانى : ميلاد المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية ومراحل إنشاؤها.

المبحث الثانى : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

المبحث الثالث : العدالة الدولية بين مؤيدى ومعارضى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: تطور القضاء الجنائى الدولى

تمهيد وتقسيم:

تعد الحرب العالمية الأولى والثانية التى راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص هى اللبنة الأولى لفكره إنشاء قضاء جنائى دولى لمعاقبة مرتكبى الجرائم خلال هذه الفترة واتخاذ إجراءات لردع الجناة والحيلولة دون وقوع حروب عالميه تهدد السلم والأمن الدولى ثم تلتها صراعات فى دول البلقان راح ضحيتها عشرات الملايين من المسلمين فى البوسنة والهرسك وكذلك الصراع فى رواندا بين قبيلتى الهوثور والتولسى راح ضحيته الملايين من الأشخاص مما حدا بمجلس الأمن الدولى بإنشاء محاكم خاصة فى يوغسلافيا ورواندا وبالرغم من كل المثالب والانتقادات التى وجهت إلى هذه المحاكم إلا أنها ساهمت فى إرساء قواعد القضاء الجنائى الدولى الدائم.

وعلى ذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى.

المبحث الثانى: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثالث: المحاكم الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولى.

المبحث الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

تمهيد وتقسيم:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨م توالت جهود الحلفاء إلى إقرار السلام وإنشاء قضاء جنائى دولى لتوقيع المعاهدات الجزاء على من يثبت تورطه فى انتهاك قوانين وأعراف الحرب بالإضافة إلى إبرام المعاهدات بين ألمانيا والحلفاء مثل معاهدة فرساى بباريس لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة غليوم الثانى إمبراطور ألمانيا ومحاكمة كبار ضباط الجيش الألمانى المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام محكمة عسكريه فى أى من دول الحلفاء وسوف نستعر ض فى هذا الإطار ما أسفرت عنه هذه المحاكمات من تطور فى مجال المسئولية الجنائية الفردية على المستوى الدولى وما ألقته هذه المحاولة من ضوء على ضرورة إنشاء قضاء جنائى دولى دائم وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: محاكمة غليوم الثانى إمبراطور ألمانيا.

المطلب الثانى: محاكمات ليبزج لكبار مجرمى الحرب العالمية الأولى.

المطلب الأول

محاكمة غليوم الثانى إمبراطور ألمانيا

إن محاكمة غليوم الثانى تعتبر هى المرة الأولى فى التاريخ الحديث نحو إقرار المسئولية الجنائية الفردية بتقديم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية لاتهامه بارتكاب جرائم حرب مما يعد تطور هائل فى الفكر الحديث بعكس ما كان عليه قبل ذلك طبقا للمبدأ الحاكم لا يخطئ وعدم مسئوليته عما يفعل[٢١٦٦] وهذه المحاكمة وجدت أساسها فى نص المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساى الموقعة فى ٢٨ يونيو عام ١٩١٩م بباريس والتى تقضى بتوجيه الاتهام إلى الإمبراطور باعتباره مسئولا عن شن الحرب مع ضرورة محاكمته لما ارتكبه من انتهاكات جسيمة وصارخة لمبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات[٢١٦٧] وقد لجأ الإمبراطور إلى هولندا التى رفضت تسليمه إلى الحلفاء لمحاكمته عما ارتكبه من جرائم ومن هنا نعرض لموقف الحلفاء ثم نعر ض موقف الحكومة الهولندية من محاكمة الإمبراطور وأثر ذلك على تطبيق القضاء الجنائى الدولى فيما يلى:

أولا: موقف الحلفاء:

بعد التوفيق بين وجهات نظر ممثلوا الحلفاء على شروط معاهدة فرساى للسلام بين الحلفاء وبين ألمانيا فى باريس والتى تضمنت المادة (٢٢٧) منها على أن: سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلنى إلى الإمبراطور السابق غليوم الثانى لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وسوف تشكل محاكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة فى قضائها على المبادئ الأساسية التى تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التى ترى تطبيقها عليه وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلباً تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة[٢١٦٨] وبذلك تكون معاهدة فرساى أيدت ما ذهب إليه الوفد الفرنسى أمام لجنه المسئوليات سنة ١٩١٩ والذى أكد أنه إذا كان رئيس الدولة يتمتع بالحصانات القضائية وبالشرف والمجد وحق الصدارة طبقاً للقانون الدولى فان عليه واجباً فى مقابل هذا الحق وهو: أن يتحمل عبء المسئولية الدولية لأنه على قدر السلطة تكون

[٢١٦٦] M. Chrief Bassiouni: (the journey to permanent international criminal court :compilation of united nations documents and draft ICC statute Before the Diplomatic conference) published by no peace without justice international criminal justice and weapons control center ,De paul university international Institute of Higher studies in criminal sciences Association international de Droit penal , ١٩٩٨.

[٢١٦٧] المادة (٢٢٧) فى د/عصام عبد الفتاح مطر: "المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٢.

And see: Benjamin B. Ferencz, An international criminal a step analysis, vol١٤٢, Oceana publications, inc New York ,١٩٨٠, p.٣٣.

[٢١٦٨] د/ محمد محى الدين عوض: "دراسات فى القانون الدولى الجنائى"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٩٥م، ص١٤٤.

المسئولية[٢١٦٩] وقد اعترض الوفد الألمانى على نص المادة (٢٢٧) من المعاهدة لأن محكمة الإمبراطور التى سيحاكم أمامها محكمة استثنائية وتطبق القانون بأثر رجعى إلا أن هذا الاعتراض قوبل بالرفض من قبل الحلفاء فى مؤتمر السلام المنعقد فى٢٠ مايو ١٩١٩م[٢١٧٠] وقد انتقد بعض الفقهاء ما ورد فى المادة (٢٢٧).

حيث ورد بها أن المحكمة سوف تعتمد فى قضائها على الأخلاق الدولية بتعويلهم ذلك إقرار بوجود أخلاق دولية ولكن المطلوب هنا وجود قانون وليس أخلاق لان الأخلاق تتعلق بالضمير والسلطة الروحية ولا شأن للدول والمنظمات الدولية بها كما أن القانون الداخلى على الأفعال المخالفة للأخلاق إلا إذا نص القانون على معاقبته لأسباب يقدرها الشارع لمصلحة المجتمع ويحدد له عقوبة ويكون الحال كذلك فى القانون الدولى فإن خرق أحكام معاهدة يشكل عدوانا على القانون وليس على الأخلاق فقط[٢١٧١].

كما تباين موقف الحلفاء بشأن محاكمة الإمبراطور فبينما يرى الوفدان الفرنسى والانجليزى عدم إتمام المحاكمة بحجه:

١- إهدار مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم رجعيه النصوص الجنائية.

٢- إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذى يحول دون مساءلته أمام أى هيئة أجنبية[٢١٧٢] وقررت هاتان الدولتان الاكتفاء بإقرار إدانة الإمبراطور الألمانى من الناحية الأدبية وهذا ما كانت تسعى إليه دول الحلفاء من الناحية الواقعية حتى لا يترتب على هذه المحاكمة سابقة تاريخية لمحاكمة رئيس دول بسبب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[٢١٧٣] وقد غضت الدول الحليفة النظر عن كل هذه الاعتبارات وتقدمت فى ١٩ يناير ١٩٢٠م بكتاب رسمى إلى الحكومة الهولندية تطلب منها وضع الإمبراطور غليوم الثانى تحت تصرفها تمهيداً لمحاكمته ولكن ما هو موقف الحكومة الهولندية من هذا الطلب؟

ثانيا: موقف الحكومة الهولندية:

رفضت الحكومة الهولندية تسليم الإمبراطور غليوم الثانى الذى هرب إليها بعد هزيمة الجيوش الألمانية من الحلفاء فقد كان ابن عم قيصر هولندا لذلك لم يتم تسليمه وبالتالى تعقدت إمكانية توجيه المسئولية الجنائية إليه بسبب عدم تسليمه[٢١٧٤] وقد استندت الحكومة الهولندية إلى ما يلى:

- أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة أفعال معاقب عليها سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندى أو طبقاً لقواعد الإبعاد الهولندى الصادر عام ١٨٧٥م.

[٢١٦٩] د/نجلاء مصطفى حسين بشينه: "القضاء الجنائى الدولى مع تطبيق خاص للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان"، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م، ص٤٦.

[٢١٧٠] د/ عبد الوهاب حومد: "الإجرام الدولى"، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، ص١٠٨.

[٢١٧١] د/ حسنين عبيد: " القضاء الجنائى الدولى " مرجع سابق، ص٧١.

[٢١٧٢] د/محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطنى للنظام الأساسى"، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٩م، ص١٨.

[٢١٧٣] د/عبد الواحد محمد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ص٧٩–٨٠.

[٢١٧٤] د/ عادل عبد الله المسدى: "المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة ١١"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٧.

- أن الإمبراطور سوف يحاكم أمام محكمة استثنائية لا تتفق وأحكام القانون الهولندى حيث ستتم محاكمته بواسطة أعداءه وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادله[٢١٧٥] وبسبب ذلك لم يلق الإمبراطور جزاء.

عما اقترفه من جرائم بسبب الاعتبارات السياسية والقانونية ويرى جانب من الفقه أن وصف الجريمة بأنها سياسيه أوجد مبرراً قانونياً للحكومة الهولندية لرفض طلب تسليم الإمبراطور بهدف محاكمته أمام محاكم الحلفاء وضاع على المجتمع الدولى أول فرصه لإنشاء محكمة جنائية دولية فى العصر الحديث[٢١٧٦] وكان يتوقع من اتفاقية فرساى إنشاء العديد من المحاكم الخاصة ولكن لم يتم تأسيس أى منها وكان يتوقع أيضا حسب نص المادة (٢٢٧) من الاتفاقية أن تتم متابعة القيصر غليوم الثانى لإساءة البالغة إلى الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات والاتفاقيات بالإضافة إلى انه كان يتوقع أيضا بناءا على المادتين (٢٢٨) و (٢٢٩) إقامة محاكم لمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخلة وخروقات لقوانين وأعراف الحرب[٢١٧٧] وبذلك أصبح نص المادة (٢٢٧) معطلا لم يرى التطبيق الفعلى كما أصبح لدى الحكومة الهولندية أساسا قانونيا مشروعا لرفض أى طلب رسمى يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور ويبدو ذلك وضحا من صياغة عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة للحكومة الهولندية والتى تفيد أن المحاكمة التى كان يردها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسى وليست محاكمة جنائية كما جاء النص عليها فى المادة (٢٢٧) [٢١٧٨] ومن ثم لم يعاقب الإمبراطور بجزاء جنائى عما سببه للبشرية من جرائم قاسية وخطيرة وان كان ذلك لا ينفى إدانته الأدبية أمام محكمة التاريخ الذى لا يزال وسيظل يذكره بذلك حتى الآن[٢١٧٩] وان لم يصبه أكثر مما أصاب نابليون سنه ١٨١٥ من محضر إدانة أدبية ليس غير[٢١٨٠].

المطلب الثانى: محاكمات مجرمى الحرب فى ليبزج:

بعد عقد ماده فرساى بين الحلفاء فى باريس تلتها مواد أخرى من المعاهدة مثل المادة (٢٢٨) التى بمقتضاها تطلب الحلفاء من الحكومة الألمانية تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفه لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محكمة عسكرية تنشئها الدول المتحالفة.

كما تلتها أيضا المادة (٢٢٩) التى تنص على محاكمة الأشخاص التى تثبت إدانتهم بالفعل بارتكاب جرائم ضد مواطنى أى من الدول المتحالفة أمام محاكم عسكريه للدول المتحالفة كما نصت المادة (٢٣٠) التزاماً

[٢١٧٥] د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، طبعة دار الشروق، ٢٠٠١م، ص ص١٦، ١٧.

[٢١٧٦] د/ محمود نجيب حسنى: "دروس فى القانون الجنائى الدولى"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٨.

[٢١٧٧] M Cherif Bassiouni: interdiction au droit panal international Brugulant Bruxelles, ٢٠٠٢, p.١٨٨.

[٢١٧٨] د/ منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة لجريمة الدولية – أحكام القانون الدولى الجنائى"، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٣٦.

[٢١٧٩] د/ زياد عيتانى: "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى"، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص٨٥.

[٢١٨٠] راجع نص هذه المواد فى د/منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولى الجنائى"، دراسة تحليلية، ٢٠٠٦م، ص٤٢.

And see Dr. Cherif Bassiouni (the statute of the international criminal court: A documentary history) transnational publishers <Inc <Ardsley <New York, ١٩٨٨, p.٥.

على عاتق الحكومة الألمانية بضرورة تقديم كافه الوثائق والمعلومات التى تحوزها والتى من شأنها تسهيل مهمة المحاكم التى ينشئها الحلفاء فى أقامه الدليل على المتهمين[٢١٨١] ولكن الحكومة الألمانية قوبلت ذلك بالرفض حيث قررت الجمعية التأسيسية الألمانية التى أقرت دستور الجمهورية الألمانية فى ٣١ يوليو ١٩١٩م وأعلنت أن محاكمة المتهمين الألمان يجب أن تختص به المحاكم الألمانية وحدها دون غيرها وأن الحل الوارد بنص المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساى ينطوى على مخالفه كاملة للقانون الالمانى نصاً وروحاً كما أن إقرار فكره الإبعاد من جانب الحكومة الألمانية ينطوى على مخالفه لنصوص المواثيق الدولية التى تحظر إبعاد المواطنين[٢١٨٢] وقبلت الحلفاء ذلك سنة ١٩٢٠ وقدموا أسماء ٤٥ من المتهمين من أصل ٨٩٥ متهما ولكن لم يقدم إلا إثنى عشر ضابطا عسكريا للمحاكمة وتراوحت الأحكام بين ستة أشهر وأربعة سنوات ولم يقضى أى منهم مدة محاكمته فعلا[٢١٨٣] بل ذهبت دول الحلفاء الأبعد من ذلك فلم تهتم بمتابعة هذه المحاكمات فعمدت انجلترا إلى إطلاق سراح بعض مجرمى الحرب العالمية الأولى لعدم تأهيل السلطات الداخلية للدول لقبول فكرة ترك جزء من سيادتها واختصاصها[٢١٨٤].

ولكن هذه المحاكمة لم يكتب لها النجاح والبقاء ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

١. هرب بعض المتهمين إلى خارج الحدود الألمانية.

٢. صعوبة إحضار بعض من شهود رعايا دول الحلفاء.

العقوبات التى أصدرتها المحكمة كانت ضعيفة وغير رادعه:

تعدد أحكام الإدانة الصورية والبراءة مما شكك دول الحلفاء فى جديه هذه المحاكمات[٢١٨٥] الأمر جعل المراقب الفرنسى السيد Molten وهو نائب الفرنسى آنذاك يغادر القاعة للمحكمة أثناء محاكمة كل من Stengen – crusius.

ملقياً على الشعب الالمانى تحيه كلها خجل وأسف شديدين ولذلك قامت فرنسا وانجلترا وبلجيكا بإجراء بعض المحاكمات وصدرت الأحكام غيابية فى اغلب المحاكمات[٢١٨٦].

ويرجع أسباب فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى إلى ما يلى:

أولا: المشاكل القانونية: تمثلت المشاكل القانونية فى ثلاثة نقاط وهى:

١- تقرير مسئولية الإمبراطور وكبار معاونيه ثار الجدل حول ما إذا كان المقصود من المحاكمات المزمع إنشائها بموجب المادتين (٢٢٧، ٢٢٨) من معاهدة فرساى هى محاكمات للإمبراطور وكبار معاونيه أم

[٢١٨١] د/حسين عبيد: "القضاء الجنائى الدولى"، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢١٨٢] CLOUD MULLIS the leipzimg trials: AN account of the WAR criminals trials and a study GRMAN mentanality,١٩٩٩, p .٥٢.

[٢١٨٣] د/ منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية "، مرجع سابق، ص٣٨.

[٢١٨٤] د/ عبد الله المسدى:" المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة" مرجع سابق، ص٢٢.

[٢١٨٥] د/ عبد الوهاب حومد: "الإجرام الدولى"، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٢١٨٦] وإن كان يمكن توقيع جزاء الغرامة وإيقاف النشاط وحل الشخص المعنوى ومثل هذه الجزاءات يمكن توقيعها على الشخص المعنوى.

محاكمة الدولة الألمانية ذاتها؟ حيث القول بمحاكمة الدولة الألمانية يصطدم بمبرر عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى جنائيا لاستحالة إنزال الجزاء به[٢١٨٧].

أما إذا كان المقصود هو محاكمة الإمبراطور وكبار معاونيه فإن ذلك يصطدم لديهم بفكره الحصانة التى يفلت هؤلاء بموجبها من العقاب باعتبار أنهم يمارسون أعمالهم باسم الدولة[٢١٨٨].

وان القول بان الجرائم التى تم توجيها للإمبراطور كانت جرائم سياسية وليست جنائية هو قول محل نظر ذلك لان الإمبراطور كان متهما بارتكاب جريمة فعلية تمثلت فى مهاجمة الدول التى أباد مواطنيها كما أنه المسئول عن إعلان قرار الحرب[٢١٨٩].

٢- تحديد الاختصاص التشريعى والقضائى للمحكمة المزمع إنشائها احتدم الصراع بين مبدأ الاختصاص الإقليمى الذى يقضى بمحاكمة المتهم عن الجريمة الواقعة على الإقليم أيا كانت جنسية مرتكبها وبين الاختصاص الشخصى الذى يقضى بان يحاكم المتهم وفقا لقانون جنسيته بصرف النظر عن جنسيه المجنى عليه أو مكان الجريمة التى ارتكبها حيث المعمول به هو خضوع العسكريين لقانون جنسيتهم أيا كان محل الجرم إلى ارتكبوه بينما يتم إعمال مبدأ الإقليمية فيما يتعلق بالمدنيين وما بين الخوف من القسوة التى يتعرض لها المتهمين إذا ما حوكموا أمام محاكم دولة الإقليم حيث سيجمع القضاة بين صفتى الخصم والحكم وما بين التحيز التى يمكن أن يواجه بها ذات المتهمين لذا ما حوكموا وفقاً لقانون جنسيتهم عن جرائم ارتكبوها خارج أقاليمهم وظل الخلاف الفقهى عقبة ثانية أمام تحديد اختصاص المحكمة المقترح إنشائها تشريعاً وقضائياً.

٣- اختلاف النظم القانونية بالنسبة للدول الحلفاء:

حيث يقرر النظام اللاتينى وتمثله فرنسا بفكره مساءلة كبار مجرمى الحرب عما اقترفوه من جرائم فى حق الإنسانية بينما ترفض المبادئ الانجلوامريكية وتمثلها الولايات المتحدة وانجلترا تقرير هذه المسئولية نظراً لاعتمادها على نظام السوابق القضائية وبحجة أن هذه المحكمة لها سابقة من قبل فى التاريخ الأمريكى وقد شايعها فى ذلك الوفد اليابانى[٢١٩٠].

ثانياً: المشاكل الواقعية:

أهمها رفض هولندا تسليم الإمبراطور بحجة أن الوضع الراهن للقانون الجنائى لا يكفى لتبرير تسليم الهارب أو توقيع الجزاء عليه وعلى أية حال فان عدم محاكمة رعايا السلطات المتحالفة عما اقترفوه من مخالفات لقوانين وعادات الحرب طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل كان من أهم الأسباب التى دعت الحكومة الألمانية إلى إثارة العديد من العقبات والاعتراضات فى مواجهه انعقاد هذه المحاكمات مما جعل البعض

[٢١٨٧] M. Cherif Bassiouni (the statute of international criminal court A Documentary History) transnational Public shers, Ardsley, NewYork, ١٩٩٨.p.٤.

[٢١٨٨] د/ محمد محيى الدين عوض: "دراسات فى القانون الجنائى الدولى"، مرجع سابق، ص١٦٣.

[٢١٨٩] د/ سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسى – واختصاصها التشريعى والقضائى مع تطبيقات القضاء الدولى الحديث والمعاصر"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٦.

[٢١٩٠] M. Cherif Bassiouni: "the statute of the international criminal court", op .cit, p.٨.

يؤكد أن ما انعقد فعلاً من محاكمات إبان الحرب العالمية الأولى لا يمثل سابقه تاريخيه بالنسبة للقضاء الجنائى الدولى لأنها تمت فى صوره محاكمات أمام القضاء الداخلى سواء فى ألمانيا أو دول الحلفاء[٢١٩١].

ولكن ذهب البعض إلى أن معاهدة فرساى هى أولى المعاهدات التى أقر ت صراحة ولا مره فى التاريخ فكره المسئولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عما اقترفوه من جرائم دولية وعن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولى بسبب سياستهم[٢١٩٢].

المبحث الثانى

محاكمات الحرب العالمية الثانية

تمهيد وتقسيم:

نتيجة للأعمال الوحشية التى وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية فرضت على الدول المنتصرة فى تلك الحرب أنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب وقد وقعت هذه الدول فى قصر سانت جميس بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب وكان إعلان سانت جيمس سنه ١٩٤٢ اللبنة الأولى لإنشاء المحاكم العسكرية فى نورمبرج وعلى صعيد آخر وفى الشرق الأقصى أصدر ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء والذى أصدر قرار فى ٩ يناير ١٩٤٦م بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وكانت أول جلساتها فى طوكيو من نفس العام لمحاكمة مجرمى الحرب اليابانيين أمامها بعد استسلام اليابان

وعلى ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج عام ١٩٤٥م.

المطلب الثانى: المحكمة العسكرية للشرق الأقصى فى طوكيو عام ١٩٤٦م.

المطلب الأول

المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج عام ١٩٤٥م

أولا: إنشاء المحكمة:

جاء بتقرير روبرت جاكسون القاضى بالمحكمة العليا الأمريكية أمام مؤتمر مجرمى الحرب المنعقد عام ١٩٤٣ والذى أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ الاختصاص الإقليمى فى محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائمهم فى أقطار يعنيها حيث تقرر أن يكون مركز المحكمة الدائم فى برلين على أن تجرى أولى محاكماتها فى مدينة نورمبرج[٢١٩٣] وقد تضمنت لائحة المحكمة على وجوب إرسال المتهمين إلى الأقطار التى ارتكبوا جرائمهم فيها لمعاقبتهم طبقا لقوانين هذه الأقطار المحررة أما كبار مجرمى الحرب الذين ليس لجرائمهم عمل جغرافى معين فتختص بمحاكمتهم المحكمة العسكرية الدولية[٢١٩٤] وبموجب اتفاقية لندن

[٢١٩١] د/ عبد الواحد محمد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، مرجع سابق، ص ص٨٦، ٩٤.

[٢١٩٢] راجع تقرير روبرت جاكسون: فى ٧ يونيه ١٩٤٥م، المجلة المصرية للقانون الدولى، العـــدد الأول، ١٩٤٥م، ص٦١ وما بعدها.

[٢١٩٣] د/ محمد يحيى الدين عوض: "اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمى الحرب فـــى ٨ أغســـطس ١٩٤٥م"، مجلـــة القـــانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثانى السنة ٣٥، ١٩٦٥م، ص٢١٥.

[٢١٩٤] د/علا عزت عبد المحسن: " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص٢٣.

التى عقدت فى أغسطس ١٩٤٥ قرر الحلفاء إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب وفق التقسيم الذى جاء به تصريح موسكو أى محاكمة مجرمى الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافى معين سواء لاتهامهم فيها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء فى منظمات أو هيئات أو بالصفتين معا وعلى أثر ذلك شكلت محكمة نورمبرج الألمانية لمحاكمة مجرمى الحرب الألمان[٢١٩٥] كما أشارت الاتفاقية إلى تشكيل المحكمة واختصاصها وكافه جوانبها مع ملاحظة أن اختصاصها لا يتعارض مع اختصاصات أى محكمة وطنية أخرى أو حتى محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام فى أيه دولة من دول الحلفاء أو فى دولة ألمانيا ذاتها[٢١٩٦].

ثانيا: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة طبقا لنص المادة الثانية من النظام الأساسى من أربعة قضاه لكل منهم نائب وتعيين كل دولة من الدول الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة به أحد القضاة ونائبة حيث يجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحكمة بقدر الإمكان وفى حالة مرض عضو أو تعذر حضوره يحل محله نائبه[٢١٩٧] وهؤلاء القضاة الأربعة يمثلون الدول الأربعة المنتصرة فقط ويأخذ هذا التشكيل بقاعدة التساوى بين الدول الموقعة ويؤخذ عليه أنه لا يسمح بمساهمة دول الحلفاء الصغرى كما لم يسمح بمساهمة دول محايدة وإن كان من الأفضل أن يجمع التشكيل كل ما سبق تحقيقا للعدالة الجنائية وان اقتصار تشكيل المحكمة على قضاة يمثلون دول الحلفاء والعظمى منها فقط يجعل هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمنهزم وبذلك يجمع المنتصر بين صفتى الخصم والحكم وهذا ما يتعارض مع صفه الحياد التى يجب أن يتمتع بها أى محكمة وقد وصفت اتفاقية لندن أن محكمة نورمبرج محكمة عسكرية دولية لكى تتفادى الدول الموقعة أى نزاع حول اختصاصها لأن اختصاصها لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنظام جغرافى معين ولا يتقيد بالإقليم الذى وقعت فيه الجريمة كما أن المحاكم العسكرية تحقق السرعة فى الإجراءات والعدالة[٢١٩٨] وتصدر

Benjamin B. ferencz (international criminal court A step to ward peace A Documentary history and a analysis) introduction by Louis B. scorn Oceana publications INc London Rome New York vol , ١٩٤٥, p.٤٣٤.

[٢١٩٥] د/ عبد الرحمن حسين علام: "المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى الجنائى"، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، ١٩٨٨م، ص١٠٥، رقم٥٤.

د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد: "المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة لتطوير نظام القضاء الدولى والنظام الأساسى للمحكمة فى ضوء القانون الدولى المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٠م، ص٨٢.

And see: Ahmed abo El wafa: "the protection of HUMAN rights By international court and tribunals the Egyptian review International law", vol ٥٢, ١٩٤٦, p. ٤٦.

For more repertory en (towards an integrated regime for the prosecution of international crimes) PH UNIVERSITY of nottingtlam, ٢٠٠٠, p.٣١٥.

[٢١٩٦] charter of the international military tribunal). Revue Egyptianne droit international. Vol ١٩٤٥, p.٢٨١.

وأيضا د/ محمد يحيى الدين عوض: "اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمى الحرب"، مرجع سابق، ص ص٢١٨، ٢١٩.

[٢١٩٧] د/ على عبد القادر القهوجى: "القانون الجنائى الدولى دراسة لأهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية"، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ٢٠٠١م، ص ص٢٢٩-٢٣٣.

[٢١٩٨] د/ عبد الوهاب حومد: مرجع سابق، ص١٥٨.

الأحكام بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس لكن الأحكام الإدانة يشترط أن تصدر بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل[٢١٩٩].

ثالثا: اختصاص المحكمة:

نصت المادة (٦) من النظام الأساسى للمحكمة على اختصاص المحكمة كما يلى:

اختصاص شخصى:

معاقبة كبار مجرمى الحرب من بلاد المحور الأوربية سواء بصفتهم الشخصية أو جماعات فى منظمات يعملون لحساب بلاد المحور وارتكبوا جرائم تداخل فى اختصاص المحكمة.

اختصاص موضوعي:

تدخل فى ولاية المحكمة ثلاث جرائم وهى: جرائم الحرب – جرام ضد السلام – جرائم ضد الإنسانية[٢٢٠٠].

رابعا: إجراءات التحقيق والمحاكمة:

التحقيق والاتهام:

نصت المادة (١٤) من نظام المحكمة على أن " كل دولة موقعة تعين ممثلا للنيابة العامة من اجل جمع الأدلة ومباشرة الإدعاء أمام المحكمة ضد كبار مجرمى الحرب ويشكل ممثلوا النيابة العامة لجنة للأغراض التالية:

- إقرار منهج عمل فردى لكل ممثل للنيابة العامة وموظفيها.
- حصر كبار مجرمى الحرب الذى تجب إحالتهم إلى المحكمة.
- الموافقة على وثيقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.
- إحالة وثيقة الاتهام والوثائق الملحقة بها إلى المحكمة.
- وضع مشاريع وقواعد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) والمتعلقة بقواعد الإجراءات المتبعة وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ويعين رئيس اللجنة بشكل منتدب عند الضرورة [٢٢٠١].

–ضمانات المتهم:

نصت الماد (١٦) من اللائحة على عدد من الضمانات لممارسة المتهمين حقهم فى الدفاع عن أنفسهم أصالة أو وكاله لضمان محاكمة عادلة للمتهمين ومنها إحاطتهم علما بالتهم المنسوبة إليهم وأدلة ثبوت هذه التهم وذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية وباللغة التى يفهمها كل منهم وذلك من اجل تمكينه من الدفاع عن نفسه وإعطاء المتهمين حق تقديم براءتهم فى أية مرحلة كانت عليها الدعوة [٢٢٠٢].

–المحاكمة:

[٢١٩٩] د/ عادل عبد الله المسدى: " المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة" مرجع سابق، ص٣١.

[٢٢٠٠] د/ سعيد عبد اللطيف حسن: " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص١١٠ وما بعدها.

[٢٢٠١] د/ منتصر سعيد حمودة: " المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص٤٧.

[٢٢٠٢] د/ الشافعى محمد بشير: "القانون الدولى العام فى السلم والحرب"، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.

الأصل أن نجرى المحاكمة حضورية ولكن المادة (١٢) نصت على أن للمحكمة أن تحكم ضد كل متهم غائب مرتكب الجرائم الوارد بالمادة (٦) من النظام سواء لأن المتهم لم يضبط أم لأن المحكمة تقضى بذلك لمصلحة العدالة

الأعمال التى قامت بها المحكمة:حوكم أمام هذه المحكمة ٢٤ متهما ولكن لم يمثل أمامها سوى ٢١ متهما فقط إما الثلاثة الباقين فواحد منهم انتحر والأخر هرب والأخير نظرت قضيته على حده بمفردة والحكام الصادرة من المحكمة تنوعت بين الإعدام والسجن والبراءة حيث حكم على ١٢ متهم بالإعدام ،٣متهمين بالسجن المؤبد ، ٣ متهمين بالسجن لمدة ٢٠ سنة وواحد بالسجن لمدة ١٥ سنة وواحد لمدة عشر سنوات ، ٣ متهمين بالبراءة[٢٢٠٣].

-الأحكام التى تصدرها المحكمة:

وقد نصت المادة ٢٧ ،٢٨عن أن تصدر المحكمة بعد استنفاد كافة عناصر الدعوى حكمها بالبراءة أو الإدانة وفى حالة الإدانة تستطيع أن تحكم بالإعدام أو بأى عقوبة مناسبة فضلا عن إمكانية مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة[٢٢٠٤] ويعهد بمهمة تنفيذ العقوبة إلى مجلس الرقابة بألمانيا كما تسلم له الأشياء التى تتم مصادرتها وله أيضا سلطة تخفيف العقوبة دون تشديدها وله أن يرفع إلى لجنة الادعاء تقريرا حول ما يمكن اكتشافه من جرائم جديدة يكون قد ارتكابها احد المحكوم عليهم وتتكفل الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية بنفقات المحكمة والمحاكمة كافة[٢٢٠٥].

رابعاً: الانتقادات الموجهة إلى محكمة نورمبرج:

أن الحلفاء لم يكن لهم الحق فى التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية لمحاكمة المواطنين الألمان فكان يجب محاكمتهم أمام القضاء الألمانى بموجب التشريع الألمانى وقد برر الحلفاء بأن ذلك حق للدول المنتصرة فى الأقاليم المحتلة وهو أمر معترف به فى مبادئ العالم المتمدن وتعبير عن القانون الدولى الموجود زمن وضع الميثاق وليس تحكما من جانب المنتصر[٢٢٠٦] ويرى البعض انه كان يتعين على الحلفاء أن يجعلوا ميثاق عمل المحكمة قانونا ألمانيا جديد وذلك لم يحصل بل اعتبره الحلفاء جزء من القانون الدولى[٢٢٠٧] تعارض هذه المحاكمات مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ رجعية تطبيق النصوص العقابية وخلوها من الضمانات والحقوق المقررة للمتهم عدم جواز استئناف الأحكام التى تصدرها المحكمة ما يجعل المحكمة منتقدة حتى من قبل قضاتها[٢٢٠٨] لقد قامت محكمة نورمبرج بمحاكمة أشخاص طبيعيين عن

[٢٢٠٣] راجع المادة (٢٧ – ٢٨) من النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج.

[٢٢٠٤] د/ الطاهر مختار سعد: "القانون الدولى الجنائى – الجزاءات الدولية"، ط ١، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ٢٠٠٥م، ص ص١٣١، ١٣٢.

[٢٢٠٥] د/ سالم محمد سليمان: "أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الدولية"، ودار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ٢٠٠١م، ص٢٩٧.

[٢٢٠٦] Bassiouni M. Chrif, Crimes against Humanity, Kluwer law international the Hague second edition, ١٩٩٩, p.٥٢٠.

[٢٢٠٧] د/ عصام عبد الفتاح مطر: "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص٤٢.

[٢٢٠٨] Oppenheim International low, vol,٢disbutes war and Neutrality – ٧ ThED– Lautherpach ,H(ED) LINDAN – ١٩٥١ p.p١٧٧ – ١٧٩.

جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولى ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسو من أشخاص القانون الدولى وإذا ما أريد مخاطبتهم فمن خلال دولتهم فقط[٢٢٠٩].

عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا فى المحكمة وقد برر ذلك جانب من الفقه[٢٢١٠] غياب هذا التمثيل بحجه أنه لم تكن هناك دول محايدة بل دول غير محاربه كما كان يحق لهذه الدول أن تلتحق وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة لندن بدول الحلفاء والموقعين على هذه اللائحة وبالتالى كان لها الحق فى إبداء رأيها فى تشكيل المحكمة هذا بالإضافة إلى أن استسلام ألمانيا دون قيد أو شرط جعل المؤسسات الألمانية فى يد الحلفاء مما جعل تمثيلها بعنصر قضائى فى تشكيل المحكمة أمر مستحيل[٢٢١١] ولأجل ذلك وصف بعض رجال القانون هذه المحاكمات بانتقام المنتصر من المنهزم لأنه خسر الحرب وليس غير ذلك[٢٢١٢] وهذا عيب لا يوجد له أى تبرير فى إتيانه لأن المحاكم لا تنشأ للوصول إلى العدالة بكل أوجهها وإذا أقيمت محكمة جنائية دولية يجب أن تختص بمحاكمة كل المجرمين طبقا للقانون الدولى كان هناك تمييز الأمر الذى تأباه العدالة الجنائية الدولية[٢٢١٣].

المطلب الثانى

المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو عام ١٩٤٦م

نبذه عن نشأه المحكمة:

مارست الإمبراطورية اليابانية سياسات توسعية فى منطقة الشرق الأوسط كرستها بالمشاركة فى الحرب العالمية الثانية وبعد أن وضعت الحرب أوزارها سعى الحلفاء إلى إنشاء محكمة طوكيو بقرار صادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء فى المحيط الهادى وعلى ذلك نتناول هذا المطلب كما يلى:

أولا: الظروف السابقة لإنشاء المحكمة العسكرية (طوكيو):

شنت اليابان حروب توسعيه فى جنوب شرق آسيا منذ عام ١٩٢٨ بهدف إخضاع شعوب تلك المنطقة إلى سيطرتها وتم اجتياح الصين عام ١٩٣٣م ومارس الجيش اليابانى أعمال وحشية على نطاق واسع خصوصا فى مدينة هونج كونج التى تم فيها قتل المدنيين بشكل عشوائى إضافة إلى اغتصاب النساء والأطفال وتدمير البيوت والقرى وترحيل السكان فيما سمى بمذبحة هونج كونج[٢٢١٤] بالإضافة إلى مساهمة اليابان فى الحرب العالمية الثانية بجانب ألمانيا ودول المحور فى إشعال نقمه الدول الغربية تجاهها وفى إعلان القاهرة الصادر فى ١ ديسمبر عام ١٩٤٣م أكد المجتمعون أن الحلفاء الثلاثة يناضلون فى هذه

[٢٢٠٩] د/ حسنين عبيد: "القضاء الجنائى الدولى"، مرجع سابق، ص٤٧.

[٢٢١٠] د/ عبد الرحيم صدقى: "القانون الدولى الجنائى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٤٥.

[٢٢١١] د/ الطاهر منصور: "الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٣٧.

[٢٢١٢] أ/ نهاد جبر: "المحاكم الجنائية الدولية – تطورها ودورها فى قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ٢٠١٥م، ص٣٨.

[٢٢١٣] Ilias Bantekas and susan Nash ,IN TERNATION AL Criminal law ,and edition Cavendish publishing limited great BRITAIN ٢٠٠٣ P.P ٣٩٧ – ٤١٣.

[٢٢١٤] راجع النص الكامل لإعلان القاهرة منشور على الموقع الرسمى لجامعة YALE على شبكة الانترنت:
WWW .yale :ed : the avalan project at yale law school Moscow de claration.

الحرب لقمع ومعاقبة العدوان اليابانى دون أن يكون لديهم رغبة بمكاسب أو رغبة توسعيه[٢٢١٥] وقبل توقيع وثيقة استسلام اليابان فى عام ١٩٤٥م تبنى الحلفاء إعلان بوستدام فى ٢٦ أغسطس من نفس العام فى رغبتهم لتحقيق العدالة من جميع مجرمى الحرب اليابانية[٢٢١٦].

ثانيا: إنشاء المحكمة:

اصدر الجنرال الأمريكى "مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء فى يناير ١٩٤٦م قرار خاص يقضى بتشكيل محكمة عسكرى دولية للشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمى الحرب وذلك بعد هزيمة اليابان واستسلامها فى الحرب العالمية الثانية[٢٢١٧] وبذلك تكون على خلاف أنشاء محكمة نورمبرج حيث أنشئت محكمة نورمبرج بمعاهدة دولية ولكن محكمة طوكيو أنشأت بقرار تنفيذى صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء ويرجع ذلك لرغبة الولايات المتحدة من الحد من التدخل السوفيتى لدخوله الحرب قبل انتهائها بمدة قليلة[٢٢١٨] الأمر الذى أثار قلق الولايات المتحدة المطامع أى تأثير للاتحاد السوفيتى على هذه الإجراءات[٢٢١٩] وقد خولت المادة ٦ ف١ من الميثاق الجنرال "مارك آرثر" أن ينشئ إدارة تعمل تحت إرادته للتحقيق فى تقارير جرائم الحرب وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم وإحالتهم إلى المحكمة المختصة من وجهة نظره[٢٢٢٠].

ثالثا: تشكيل المحكمة:

تكونت هذه المحكمة من احد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة(*) [٢٢٢١] يتم اختيارهم من القائد الأعلى للدول المتحالفة بناءاً على قائمة أسماء تقدمها الدول التى وقعت على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين كما يقوم القائد العلى بتعيين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام ويعين أيضا نائب عام يتولى مباشرة التحقيق الابتدائى والنهائى وذلك على عكس ما كانت عليه محكمة نورمبرج حيث كان تعيين القضاة يتم بانتخاب ويتم تعيين رئيس المحكمة من القضاة الأربعة[٢٢٢٢] كما غلب عليها الطابع التمثيلى أى على أساس

[٢٢١٥] النص الكامل لإعلان بوستدام منشور فى الموقع الرسمى لجامعة yale على شبكة الانترنت:
WWW .yale :ed : the avalan project at yale law school Moscow de claration.

[٢٢١٦] د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها – نظامها الأساسى مع دراسة تاريخية لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة"، مرجع سابق، ص٣٨-٣٩.

[٢٢١٧] راجع المادة (١٤) من لائحة محكمة طوكيو.

[٢٢١٨] د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ٢٠١٠م، ص٢٠.

[٢٢١٩] د/ عبد الواحد محمد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، مرجع سابق، ص١١٣.

[*] وهذه الدول هى: (الولايات المتحدة – الاتحاد السوفيتى – بريطانيا – فرنسا – الصين – استراليا – كندا – هولندا – نيوزيلندا – الفلبيين – الهند)، ود/ عبد الواحد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٢٢٢١] د/ على يوسف الشكرى: "القضاء الجنائى الدولى فى عالم متغير"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م ، ص٤٢.

[٢٢٢٢] د/ محمد صافى يوسف: "الإطار العام للقانون الدولى الجنائى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص ص٤٦-٤٧.

أن كل عضو فيها يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية كقاضى دولى مستقل مما أدى إلى تسييس المحكمة والتشكيك فى شرعيتها[٢٢٢٣].

رابعا: المحاكمة والأحكام:

فى ٣ مايو ١٩٤٦م وجه الادعاء العام الاتهام إلى ثمانى وعشرين ممن ارتكبوا الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو من بين كبار المسئولين السياسيين والعسكريين اليابانيين وأصبحوا فيما بعد خمسة وعشرون متهم بسبب الوفاة والجنون عوقب منهم سبعة شنقا بالإعدام وستة عشر بالسجن مدى الحياة واثنين بالسجن المؤقت أحدهم عشر سنوات والأخر عشرين عام[٢٢٢٤] وقد استندت المحكمة فى تحديد العقوبات إلى المادة (١٦) من الميثاق التى أعطت للمحكمة الحق بأن تفرض على المتهم فى حاله إدانته عقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها عادلة[٢٢٢٥] ولكن يعاب على هذه المحكمة أن العقوبات التى تصدرها يخضع تنفيذها لنزوات ورغبات الجنرال مارك آرثر الذى كان يملك سلطه العفو بل وإطلاق سراح من حكم عليهم أو تقليل مدة العقوبة بالشروط التى يراها بصفته صاحب السلطة فى العفو كما أنه لم يدان الإمبراطور هيراوهيتو مقابل توقيعه على معاهدة استسلام اليابان دون قيد أو شرط[٢٢٢٦] ويكون انعقاد المحكمة صحيحا بحضور ستة من أعضائها[٢٢٢٧] هذا وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا لم يكن حاضرا سوى الحد الأدنى لانعقاد المحكمة وهو ستة أعضاء وكانت الأصوات متساوية يرجح الجانب الذى منه الرئيس[٢٢٢٨].

المبحث الثالث

المحاكم الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولى (القضاء الجنائى الدولى المؤقت)

نتج عن ارتكاب انتهاكات جسيمه لقواعد القانون الدولى الانسانى فى يوغسلافا السابقة وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقى مما حدا بمجلس الأمن الدولى استناداً للسلطات المخولة له طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك فى حالات تهديد السلم والأمن الدولى أو الإخلال به ولذلك اصدر مجلس الأمن القرار٨٢٧ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى مايو ١٩٩٣ يوغسلافيا السابقة أعقبه القرار رقم ٩٥٥ بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أباده جماعية وجرائم ضد الإنسانية فى رواندا ونظراً لما تمثله هذه المحاكم من أهمية فى ترسيخ فكره القضاء الجنائى الدولى فسوف نتناول كل منها فى مطلبين كما يلى:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المطلب الثانى: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[٢٢٢٣] See: William Asch abas “An introduction to the international criminal court” Cambridge university presses first published New York, ٢٠٠١ p٨.

[٢٢٢٤] And read R.WESS ERLE "ALLIED WAR Crimes trials" you Rnalof Historical Review ,volume ٢ summer ١٩٨١ ,p .١٦١.

[٢٢٢٥] راجع المادة ١٦ من لائحة المحكمة.

[٢٢٢٦] هيوادرليفى: "الإرهاب والحرب قانون جرائم الحرب"، ١٩٩٢م.

[٢٢٢٧] المادة (١٤) من لائحة محكمة طوكيو.

[٢٢٢٨] د/ حسنين عبيد: "القضاء الجنائى الدولى"، مرجع سابق، ص٩١.

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام١٩٩٣م:

على اثر تفكك جمهوريه يوغسلافيا السابقة وارتكاب أبشع الجرائم ضد المسلمين فى البوسنة والهرسك صدر قرار مجلس الأمن الدولى ٧٨٠ فى أكتوبر ١٩٩٢م بانشاء لجنة خبراء خاصة للتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة التى ارتكبت فى يوغسلافيا السابقة[٢٢٢٩] وجد فيما بعد ضرورة محاكمة مرتكبى هذه الجرائم حتى لا تتكرر هذه المأساة الإنسانية ولهذا أنشأت المحكمة الجنائية الدولية السابقة فى مايو ٢٥عام ١٩٩٣م للتحقيق ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة منذ ١ يناير عام ١٩٩١م ضد المدنيين تتمثل فى انتهاك اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م، قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية[٢٢٣٠] وبناء على السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أصدر قراره القاضى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة فى يوغسلافيا السابقة وقام الأمين العام بتعين المدعى العام فى أكتوبر (تشرين أول) ١٩٩٤م ثم صدر القرار ١٨٢٧ المتضمن النظام الأساسى للمحكمة[٢٢٣١].

ثانيا: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ومقرها مدينة لاهاى بهولندا من غرفتى محاكمة تتكون كل منها من ثلاثة قضاة يجلسون معاً فى الجلسة وأقصى ما تستطيعه المحكمة هو أن تجرى محاكمتين فقط فى آن واحد إلا أنه فى عام ١٩٨٨م وبموجب قرار من مجلس الأمن كانت قد أسندت ولاية القضاء بالمحكمة إلى أربعة عشر قاضيا بحيث تنشأ ثلاث دوائر للمحكمة إحداها تمثل دائرة الدرجة الأولى[٢٢٣٢] هذا وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يختارون من قائمة أسماء المرشحين المعدة من قبل مجلس الأمن على أن يكونوا من ذوى الأخلاق الرفيعة متحلين بالحياد والنزاهة مع كفاءة عاليه فى القانون الجنائى والقانون الدولى الانسانى وقانون حقوق الإنسان ولا يجوز أن يكون هناك قاضين من ذات الدولة أو يحملان ذات الجنسية وإنما تكون العملية القضائية وفقاً لتمثيل مناسب لكل من النظم القضائية المعترف بها على مستوى العالم[٢٢٣٣] ويقوم قضاه المحكمة بانتخاب الرئيس ونائب

[٢٢٢٩] S.c.Res-٤٨٠,U.N.SCOR.٤٧. See: U. N. Doc. S/ RES/ ٤٨٠ (١٩٩٢) See: The Yearbook of the united Nations ١٩٩٣,Vol. ٤٧, united nations .New York, Martinus Nijhoff. Publisher; DORDRECHT/ BOSTON/ London/, p.٤٣.

[٢٢٣٠] د/ نبيل مصطفى إبراهيم خليل: "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٢٠٤.

And see: judge Stein Schjolberg An international criminal court or tribunal for Cyberspace (ICTR) the east west institute (EWI) Cyber crime legal working Group, Norway, ٢٠١١. p.١٠.

[٢٢٣١] راجع تقرير منظمة العفو الدولية عام ١٩٩٤م، ص٢٠.

[٢٢٣٢] راجع المواد (١١، ١٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

And see: Sands, Philippe, Mackenzie, Ruth and Shany, yuval (manual on international courts and tribunals), Butterworths, p.٢٤٥.

[٢٢٣٣] Responsible for serious (Rules of procedure and evidence ,international tribunal for the prosecution of persons Violations of international Humanitarian Law

الرئيس وكلاهما يمكن إعادة انتخابه مرة ثانية[٢٢٣٤] ويعمل المدعى العام للمحكمة بشكل مستقل ولا يتلقى تعليمات من جانب أى حكومة عند قيامه بمهامه الخاصة بالتحقيق أو الادعاء ولكن بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٣ فى ٢٠٠٣/٨/٢٨م والذى أنشأ بموجبه منصب المدعى العام فى محكمة رواندا تقلصت مهام المدعى العام بشكل كبير بسبب تقاسم المنصب بين المحكمتين من ذات المدعى العام[٢٢٣٥].

ثالثا: اختصاص المحكمة:

١- اختصاص شخصى:

نص النظام الأساسى فى المادة (٦) على أن تختص المحكمة بمعاقبة الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات كما اعترف النظام الأساسى للمحكمة بمبدأ المسئولية الجنائية الفردية بمعنى أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعه تنفيذا لأوامر رؤسائه كما يسأل هؤلاء أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعه وعن عدم منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب تلك الانتهاكات دون كفالة أى نوع من أنواع الحصانات لمرتكبى هذه الجرائم[٢٢٣٦].

٢- اختصاص موضوعى:

فقد حدده النظام الأساس للمحكمة فى أربع طوائف من الجرائم وهى[٢٢٣٧]:

أ- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩م (مادة ٢ من ميثاق المحكمة).

ب- مخالفات قوانين أو أعراف الحرب (مادة ٣ من ميثاق المحكمة).

ج- الإبادة الجماعية (مادة ٤ من ميثاق المحكمة).

د- الجرائم ضد الإنسانية (مادة ٥ من ميثاق المحكمة).

هذا وقد عاقبت المحكمة على جرائم وثيقة الصلة بالجنس أطلق عليها جرائم العنف الجنسى وذلك لارتباط هذه الجريمة بسياسة التطهير العرقى فى النزاع الدائر فى مناطق عديدة من البوسنة والهرسك وكان الاغتصاب يتم بهدف تحطيم الهوية الأخلاقية للمرأة ولإضعاف الانتماء الدينى والثقافى وأيضاً التأثير على السلالة[٢٢٣٨].

٣- الاختصاص الزمنى:

---

committed in the territory of the former Yugoslavia since ١٩٩١, U. N. Doc IT/٣٢ (١٩٩٣), REV.٤.

(٢٢٣٤) انظر المواد (١٢، ١٣، ١٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٢٣٥] انظر قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ والصادر فى ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٣م فى الجلسة رقم ٤٨١٩ على الموقع التالى لشبكه الانترنت: http://www.U.N.org/icty/legaldoc/index.Htm

[٢٢٣٦] راجع المادة (٦) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

See: Pellet "le tribunal criminal international pour l, ex Yugoslavia poudre aux yeux ou avancee decisive /RGDIP "vol ٩٨ N "١٩٩٤, p.٣١.

[٢٢٣٧] راجع المواد (٢-٥) النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[٢٢٣٨] David M. Kresock,"Ethnic cleansing "in the Balkans the legal foundations of foreign intervention "Cornell journal of international Law vol٢٤, No١.١٩٩٤ p.٢٢٣.

يشمل الجرائم المرتكبة منذ ١٩٩١/١/١وحتى إحلال السلام فى يوغسلافيا وذلك حتى يحدد الأمين العام للأمم المتحدة المدة الزمنية لممارسه الاختصاص للمحكمة[٢٢٣٩] على الجرائم الواقعة فى إقليم يوغسلافيا السابقة البرى والبحرى والجوى.

رابعاً: العقوبات التى تصدرها المحكمة:

تنحصر الجزاءات والعقوبات فى السجن كعقوبة أصلية أما العقوبات التبعية تتمثل فى رد العوائد والممتلكات التى استولى عليها نتيجة السلوك الاجرامى إلى مالكيها[٢٢٤٠].

خامساً: ضمانات المحكوم عليه:

يحق للمحكوم عليه حق استئناف الحكم أمام الدائرة الاستئنائية فى حاله وجود خطأ فى القانون أو خطأ فى الوقائع ترتب عليه إساءة تطبيق العدالة وللدائرة الاستئنائية حق تأييد الحكم المستأنف أو إلغاءه أو تعديله[٢٢٤١].

سادسا: علاقتها بالقضاء الوطنى:

كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة له أولوية الاختصاص على اختصاص المحاكم الوطنية فكان يجوز لها فى أيه حاله كانت عليها الدعوى أو الإجراءات أن تطلب من محاكم الدولة المختصة التخلى عن اختصاصها لكى تفصل هى فى الدعوى أى لم تعرف المحاكم الدولية المؤقتة مبدأ التكامل على عكس المحكمة الجنائية الدولية الذى يعتبر هذا المبدأ هو محور ارتكاز عملها على نحو ما سنرى[٢٢٤٢].

سابعا: أما عن تطبيقات عمل المحكمة:

وجهت المحكمة الاتهام إلى تسعه من المتهمين على رأسهم الرئيس الصربى "سلوبودان ميلوسوفيش" خلال عام ١٩٩٨م وتمكنت من القبض عليه وعلى العديد من المسئولين وتم تسليمه إلى المحكمة بعد هزيمته فى الانتخابات الرئاسية[٢٢٤٣].

المطلب الثانى

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أولا: إنشاء المحكمة:

[٢٢٣٩] د/ منيرة سعود السبيعى: "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، " رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص٣٧.

[٢٢٤٠] المادة (٢٣) من النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[٢٢٤١] المادة (٢٥) من النظام الأساسى للمحكمة.

[٢٢٤٢] د/ نجلاء مصطفى حسين بشينه: "القضاء الجنائى الدولى"، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٥٧.

[٢٢٤٣] Kofi Anaan secretary ,General of the united nations (preventing war and disaster A Growing global challenge) annual report on the work of the organization, ١٩٩٩, p.٩٣.

أدت الجرائم الوحشية والممارسات البشعة التى ارتكبت فى رواندا عام ١٩٩٤ على خلفية الصراع العرقى بين قبائل الهوتو والتوستى فى الإقليم مما أدى إلى ارتكاب جرائم إبادة جماعية وترحيل قسرى وعرقى لذلك أصدر مجلس الأمن الدولى قراره رقم ٩٥٥ عام ١٩٩٤ بإنشاء محكمة جنائية دولية فى رواندا وأستعمل المجلس سلطته هذه طبقا للفصل السابع من الميثاق لأنه هو الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن الدولى وإعادته إلى نصابه[٢٢٤٤] ومن ثم فإن تعزيز تلك التجربة قد أعاد لمجلس الأمن الاتصال مع الحرب الأهلية التى كانت دائرة فى رواندا[٢٢٤٥].

ثانيا: تشكيل محكمة:

حددت المادة (٦) من النظام الأساسى لهذه المحكمة حيث يعتبر تشكيل محكمة رواندا نموذجا مشابها لمحكمة يوغسلافيا حيث بنيت على غرارها من حيث التشكيل واشتراكها فى نفس الدائرة الاستئنافية وكذلك المدعى العام[٢٢٤٦] كما أن جميع الأحكام المعمول بها فى محكمة يوغسلافيا السابقة طبقت فى محكمة رواندا وعلى ذلك فان النظام الأساسى لمحكمة رواندا هو نفس النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا السابقة ولا يختلف إلا بما يتلاءم مع ظروف رواندا[٢٢٤٧].

ثالثا: اختصاص المحكمة:

نتناول اختصاص المحكمة فيما يلى:

١- الاختصاص الشخصى:

ينحصر اختصاص تلك المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الواقعة فى إقليم رواندا انتهاكا لحقوق الإنسان وكذلك ما ارتكب فى الأقاليم المجاورة تدخل من جرائم فى اختصاص المحكمة[٢٢٤٨] وقد أخذت المحكمة بمبدأ الاختصاص الشخصى وعلى المسئولية الجنائية الفردية حيث لا يجوز للفرد الدفع بان الجريمة ارتكبت بناء على أوامر من أحد الرؤساء بمعنى أن كل من خطط لارتكاب الجريمة أو حرض غيره على ارتكابها ولو كان مسئولا كبيرا لا يعفيه من المسئولية الجنائية ولا من العقوبة[٢٢٤٩].

٢- اختصاص الموضوعى:

تختص المحكمة الدولية لرواندا بالنظر فى جرائم الإبادة الجماعية[٢٢٥٠] والجرائم ضد الإنسانية[٢٢٥١] ولا تختص بانتهاكات واقعة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف الأربع ١٩٩٤ الخاصة

[٢٢٤٤] Larry D.YOHASON "THE INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR Rwanda" international review of penal law' vol ٦٤'let ٢ trimesters. ١٩٩٦,p.٢١٥

[٢٢٤٥] M. CHERIF BASSIOUNI, Historical survey: ١٩١٩-١٩١٨ international review of penal law, Novellas, ETUDES PENALS, ١٩٩٩ .P٥٣٢.

[٢٢٤٦] Warrick claim, current development (international criminal low) in i. c. l. q. vol .٤٤, April ١٩٩٥ p٤٧٢.

[٢٢٤٧] د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص٦٢.

[٢٢٤٨] راجع المادة (٦) من اختصاص المحكمة الجنائية من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[٢٢٤٩] المادة (٢) من النظام الأساسى لمحكمة رواندا.

[٢٢٥٠] المادة (٣) من النظام الأساسى لمحكمة رواندا.

[٢٢٥١] المادة (٤) من النظام الأساسى لمحكمة رواندا.

بالمنازعات الدولية لأن الصراع فى رواندا كان صراع داخليا وليس صراعا دولى[٢٢٥٢] ولذلك فإن عدم وجود الطبع الدولى للنزاع جعل المحكمة مختصة بجرائم الحرب التى يمكن أن ترتكب فى إطار النزاع الداخلى[٢٢٥٣].

٣- الاختصاص الزمنى:

كان اختصاصها الزمنى مؤقتا بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاصها فى الفترة من ١٩٩٤/١/١ حتى ١٩٩٤/١٢/٣١ م الأمر الذى أدى إلى إفلات الكثير من المجرمين الذين قاموا بالتخطيط والتحريض على ارتكاب الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة قبل هذا التاريخ من العقاب طبقا لمبدأ (عدم رجعية القوانين[٢٢٥٤])

٤- علاقة المحكمة بالقضاء الوطنى:

منح النظام الأساسى لمحكمة رواندا سلطته تسمو على القضاء الوطنى على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة فكان لكل منهما الحق فى أولوية انعقاد الاختصاص بل وكانت تمتد سلتطهما إلى تولى المحاكمات عن جرائم تمت المحاكمة عليها أمام القضاء الوطنى إذا ثبت ما يلى:

أن المحاكمات الوطنية كانت صورية أو جائرة.

أن الإجراءات تمت مباشرتها بما لا يتفق مع نية تقديم المتهم للعدالة[٢٢٥٥] وقد أدى ذلك إلى تطبيق مبدأ عدم جواز إعادة المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين بشرط أن يكون المتهم قد تمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أو رواندا[٢٢٥٦].

رابعا: الصعوبات التى واجهت محكمة رواندا:

من الصعوبات التى واجهت محكمة رواندا هى:

١- مقر المحكمة:

كان فى مدينة أورشا بتنزانيا وذلك نتيجة لحجم الدمار فى رواندا وكان ذلك يتطلب عقد اتفاق بين تنزانيا والأمم المتحدة وقد تم بناء مراكز احتجاز وقاعات محاكمة فى تنزانيا رغم اشتراكها فى أعمال العنف فى رواندا مما يؤثر فى استقلال المحكمة وحيادها[٢٢٥٧].

٢- تقاسم وحدة المدعى العام:

[٢٢٥٢] Ph. Hwang: defining crimes against humanity in the Rome statue of the international criminal court fordam international law, vol ٩٣, no ١, January ١٩٩٩.

[٢٢٥٣] د/ وائل احمد علام: "مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١١٠.

[٢٢٥٤] راجع المادة (١/٨، ٢) من ميثاق محكمة رواندا.

[٢٢٥٥] د/ أحمد فتحى سرور: "المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية"، كلمة ألقيت فى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية)، القاهرة، فى الفترة من ٢٣ –٢٤ ديسمبر ٢٠٠١م، ص ص١١، ١٣.

[٢٢٥٦] د/ علا عزت عبد المحسن: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص٥٦.

[٢٢٥٧] أولفيه ديبوا: "محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الساعة العاشرة، العدد (٥٨) نوفمبر و ديسمبر ١٩٩٧م.

حيث لا يمكن لأى شخص مهما كانت كفاءته مراقبة عمل فى مكتبين رئيسيين يفصل بينهم ١٠٠٠٠ميل لأن تنقله بين لاهاى بهولندا وهو مقر محكمة يوغسلافيا وبين أورشا بتنزانيا مقر محكمة رواندا بمثابة عمل غير منطقى واستمر ذلك إلى أن تم فصل الارتباط بينهما بقرار مجلس الأمن الدولى بتعيين مدعى عام لكل مكتب[٢٢٥٨] انتقال الشهود والمدعى عليهم من رواندا إلى تنزانيا مقر المحكمة يلزم له تكاليف كبيرة رغم افتقار موارد المحكمة المالية بالإضافة غلى اصرر المحكمة على تطبيق عقوبة الإعدام رغم اعتراض مجلس الأمن الدولى على هذه العقوبة[٢٢٥٩] ومما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم مما واجهته محكمة رواندا على الصعيدين العملى والقانونى إلا إنها شكلت إحدى السوابق الهامة فى إنشاء قضاء جنائى دولى دائم هذا وقد أصدرت المحكمة أولى حكمها فى ١٩٩٨م ضد جونبول اكاسيون عمده بلدة تابا بروانداً لمسئولية عن ارتكاب أعمال عنف جنسى وتعذيب وأفعال لا إنسانية واتهم بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بصفته محرض مباشر على ارتكابها وحكم عليه بالسجن المؤبد فى ١٩٩٨/٩/٢ م وصدر الحكم الثانى فى ١٢/٤ /١٩٩٨ ضد جون كامباندا رئيس الوزراء السابق وحكم عليه بالسجن مدى الحياة عما أرتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[٢٢٦٠].

الفصل الثانى

ميلاد المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حلم راود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين[٢٢٦١] ولقد ولدت فى عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى وأصبحت الحاجة ماسة إليها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وذلك لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التى وقعت خلال الحربين وحماية الإنسان من التجاوزات الصارخة الماسة بأغلى ما يمتلكه وهو الحق فى الحياة وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها العديد من القرارات خاصة بعد الحرب الباردة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية[٢٢٦٢].

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية ومراحل إنشائها.

المبحث الثانى: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة وموقف الدول المعارضة لإنشائها.

[٢٢٥٨] د/ عمر محمود المخزومى: "القانون الدولى الانسانى فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٧٤.

[٢٢٥٩] د/ هانى فتحى جورجى: "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، ضمن مؤلف جماعى بعنوان (قضايا حقوق الإنسان)، دار المستقبل العربى، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣٨.

[٢٢٦٠] Ph .Curtin: Genocide in East Timpr? Calling for An international Criminal Tribunal for East Timor in light of akauesu, the Pennsylvania university, penn state the Dickinson school of law, vol ١٩, number ١, ٢٠٠١, p١٩٥.

[٢٢٦١] د/ عبد الفتاح بيومى: "قواعد أساسية فى نظام محكمة الجزاء الدولية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١١.

[٢٢٦٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ وثيقة رقم A/Res ٤٥/٤١.

المبحث الثالث: العدالة الدولية بين مؤيدى ومعارضى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية ومراحل إنشائها

أولاً: ماهية المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة جنائية دولية دائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة جنائية دولية وهو ما يميزها عن المحاكم التى أنشئت قبلها حيث أنشئت لزمان ومكان محددين ولغرض معين كما هو الحال فى المحاكمات التى أنشئت بقرار من مجلس الأمن ومحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية[٢٢٦٣] ولذلك تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم السابقة بما يلى:

أنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية وقع على نظامها الأساسى أغلبية دول العالم وبذلك تختلف عن محكمتى نورمبرج وطوكيو اللتان أنشئتا باتفاق بين دول الحلفاء وكذلك محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان أنشئتا بقرار من مجلس الأمن الدولى للنظر فى الجرائم المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا كما أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للإجراءات الجنائية الوطنية[٢٢٦٤] بمعنى إذا كانت الدولة التى تدخل الجريمة فى اختصاصها قادرة وراغبة على مباشرة الإجراءات فى الدعوى الجنائية فإنه وفقاً لمبدأ التكامل يفصل انعقاد الاختصاص للدولة صاحبة الولاية على الجريمة عن اختصاص المحكمة ويفضل هذا الإجراء الذى تتخذه الدولة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية[٢٢٦٥] وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية هى هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولى بهدف محاكمة مرتكبى أخطر الجرائم التى تشكل تهديداً للإنسانية والأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان وذلك عند دخولها فى اختصاص المحكمة بعد الاتفاق على تعريفها[٢٢٦٦].

ثانياً: الحاجة إلى محكمة جنائية دولية:

لقد كشفت تجربة إنشاء المحاكم الدولية الخاصة عن مدى الحاجة إلى مواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تعمل على سبيل الدوام والاستمرار لتلافى عيوب المحاكم السابقة[٢٢٦٧] فبعد انتهاء

[٢٢٦٣] د/ خالد طعمه صعفك الشمرى: "القانون الجنائى الدولى"، مفهوم القانون الجنائى الدولى ومصادره، المسئولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين والقضاء الجنائى الدولى ، الكويت ، ٢٠٠٥ م ، ص ٥٠.

[٢٢٦٤] د/ محمد يوسف علوان: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، شوال ١٤٢٢هـ، كانون الثانى ٢٠٠٢م، ص٥٥.

[٢٢٦٥] د/ عبد العظيم مرسى وزير: "الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمى العربى، وزارة العدل، القاهرة، ١٤-١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٩م، ص٧.

[٢٢٦٦] المادة (١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيث عرفت المحكمة بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى وذلك على النحو المشار إليه فى النظام الأساسى وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

١. [٢٢٦٧] د/ إيمان عبد الستار أبو زيد: "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٠ م، ص٢٨.

الحرب العالمية الثانية وبعد إماطة اللثام عن أهوال تلك الحروب تعهد المجتمع الدولى ألا يتكرر ذلك مرة أخرى ورغم ذلك اندلع ما يقرب من ٢٥٠ نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية نتج عنها ضحايا ما يقرب من ٧٠ إلى ١٧٠ مليون قتيل بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى موقف الحكومات السلبى من الجرائم التى انتشرت فى أرجاء المعمورة مثل العدوان ، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعبودية والممارسات المرتبطة بها والتعذيب[٢٢٦٨] من أجل ما تقدم تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التى تُذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسة التى تضحى بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة وأن إفلات مرتكبى الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحاً به[٢٢٦٩] ولذلك نرى صدق القول الذى يقول بأن المحكمة إذا نجحت فى إنقاذ حياة شخص واحد تكون كأنما أنقذت حياة البشرية جميعاً وصدق الله عز وجل إذ يقول: "مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ" صدق الله العظيم

لذلك بعد مفاوضات عديدة تأسست المحكمة بعد أن توصل المؤتمر الدبلوماسى إلى اعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والتى وافقت عليه ١٢٠ دولة بينما اعترضت عليه سبع دول وهى الولايات المتحدة ، إسرائيل ، الصين ، الهند ، العراق ، ليبيا ، قطر وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت[٢٢٧٠] هذا وقد قامت الولايات المتحدة بالعمل على إجهاض المحكمة وشلها تماماً عن أداء دورها القضائى وهذا ما سيتضح من الاتجاهات المعارضة لإنشاء المحكمة فى المطلب الثانى.

لذلك أكد المراقبون أن إقرار نظام روما ١٩٩٨م المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية كان معركة بين إرادة البشرية التى تؤكد إنسانيتها وتتحرر من همجيتها فى مواجهة هيمنة قلة من الدول التى تغذت الأنام والأحقاد خوفاً من أن يواجه مواطنيها الاتهام أمام هذه المحكمة لضلوعهم فى ارتكاب أبشع الجرائم الدولية التى تخضع لاختصاص المحكمة وإصرارهم على ارتكاب تلك الفظائع حالياً ومستقبلاً[٢٢٧١] ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد أثيرت خلال مناقشات مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العديد والعديد من الحجج لمناهضة إقرار هذا النظام القضائى الدولى الدائم للعدالة الجنائية منها أن:

١- المحكمة الجنائية الدولية تمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدول.

٢- أنها تهدد الحصانة الممنوحة للقادة والزعماء وأكثر من ذلك أن مناهضة المعارضين لفكرة إنشاء المحكمة وصلت ذروتها عندما أكدوا أنه لا جدوى أصلاً من إنشاء تلك المحكمة لأن الحالات التى تتطلب العرض عليها قليلة العدد فضلاً عن أن المحكمة لن تمنع الحروب أو الجرائم الدولية البشعة ولكن يرى

[٢٢٦٨] د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقةمرجع سابق، ص١٣٨، ١٣٩.

[٢٢٦٩] د / منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية"، "أحكام القانون الخاص"، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٧٥.

[٢٢٧٠] أ/ عصام نعمه إسماعيل: "الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى"، منشور بالقانون الدولى الإنسانى، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٦١.

[٢٢٧١] د/ فتوح عبد الله الشاذلى: "القانون الدولى الجنائى أوليات القانون الجنائى النظرية العامة للجريمة الدولية"، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠١م، ص١٤١ وما بعدها.

See! Stephane Jeannet (testimony of ICRC delegates before the international criminal court, international review of the red cross , vol.٨٢, December ٢٠٠٠ , p.p ٩٩٣-٩٩٩.

الفقه[٢٢٧٢] أن العبرة دائماً هى بجملة الجريمة وليس بعدد مرات ارتكابها وأن المحكمة وإن كانت لم تمنع ارتكاب الجريمة فهى على الأقل تمثل عامل ردع بما توقعه على مرتكبى هذه الجرائم.

وتعتبر الحجج المناهضة لإقرار هذا النظام من المعوقات التى واجهت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد قيل فى تبرير هذه الحجج وهى ما يلى:

أ- المساس بالسيادة الوطنية: حيث يقوم هذا الاعتراض على أنه لا يجوز لدولة أن تخضع لسلطة أعلى تفرض عليها هيمنتها فضلاً عما يمثله وجود هذه السلطة الأعلى وما تقوم به من إجراءات داخل الدولة من تدخل سافر فى الشئون الداخلية لهذه الدولة[٢٢٧٣] وقد ذهب البعض إلى أن نص المادة (١٧) من النظام الأساسى والتى تجعل للمحكمة اختصاص تكميلى والذى يعتبر أهم مبادئ عمل المحكمة وأن المحكمة مكملة للقضاء الوطنى وليست بديل عنه إلا فى حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها فى الاضطلاع بإجراءاتها أن هذا النص يؤدى إلى تدخل المحكمة فى الأمور الداخلية للدولة[٢٢٧٤].

ب- الإخلال بالحصانة الدبلوماسية: حيث لا يجوز أن يخضع رئيس الدولة لأى جزاءات وأساس ذلك هو احترام سيادة الدولة وفى هذا الإطار نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتى قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت فى إطار القانون الوطنى أو الدولى دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[٢٢٧٥].

ج- التضحية بضمانات المحاكمة المنصفة: حيث ذهب البعض إلى أن انعقاد أو تقرير الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية شأنه أن يضحى بمصالح المجتمع الذى وقعت الجريمة فى إقليمه والذى سيكون من مصلحته أن تنعقد المحاكمة أمام محكمته وأن من حق هذا المجتمع أن يتحقق من رعاية مصالحه من خلال المحكمة التى تقع على إقليمه[٢٢٧٦].

رابعاً: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية حتى إبرام معاهدة (روما) عام ١٩٨٨ بشأن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يمر عقد من العقود حتى توالت الدراسات والمقترحات والجهود لإنشاء أول قضاء جنائى دولى دائم أى ظلت الآمال معقودة لإنشاء تلك المحكمة.

ومن هذه الجهود ما يلى:-

١- جهود فقهاء القانون: ومن أبرز من حمل لواء المنادين بانعقاد بل بمشروع النظام الأساسى لتلك المحكمة هو الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيونى المصرى الجنسية وكان من ضمن لجنة الخبراء التى

[٢٢٧٢] د/ أحمد فتحى سرور: "المحكمة الجنائية الدولية" محاضرات ألقاها فى ندوة حول المحكمة الجنائية الدولية بمركز المؤتمرات بمدينة نصر فى ٢٤ مايو ١٩٩٨م، مطبوعات الأمانة العامة بمجلس الشعب ١٩٩٨م، ص ٨.

And see: M Cherif Bassiouny, ICC progress report "٢٠November ٢٠٠٠ p.٥.

[٢٢٧٣] د/ عادل ماجد: "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١١.

[٢٢٧٤] د/ طارق أحمد فتحى سرور: "الاختصاص الجنائى العالمى"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٦٥.

[٢٢٧٥] راجع المادة (٢٧) الفقرة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٢٧٦] Baker! Universal Juridiction of Spanish courts over genocide in Tibet can it works. –In-journal of international p.٥٩٥, n. ٣ July ٢٠٠٦, volume, criminal justice.

اجتمعت في المعهد الدولى للعلوم الجنائية بـ(سيراكوزا) فى إيطاليا بالتعاون مع فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة[٢٢٧٧] ووزارة العدل الإيطالية قبل تقديمه إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة[٢٢٧٨] وفى ذات الوقت قامت لجنة خبراء تابعة لمنظمة غير حكومية برئاسة أ.د/ محمود شريف بسيونى بإعداد مشروع أخر للنظام الأساسى فى يونيو عام ١٩٩٠ تم تقديمه إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢٢٧٩] كما توالت جهود الفقهاء المنادين بإنشاء تلك المحكمة مثل الدكتور حسنين عبيد الذى ساهم ببحوث ومؤلفات عديدة حول القانون الجنائى الدولى وكذلك أحد قضاة محكمة (نورمبرج) الأستاذ الفرنسى (هنرى دو نديو فاير) [٢٢٨٠] الذى ساهم بأبحاثه ومؤلفاته العديدة فى لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة مرتكبى الجرائم الدولية وضرورة إنشاء قضاء جنائى دولى خاص بهم الذى أصبح بعد ذلك أحد قضاة محكمة نورمبرج[٢٢٨١] كما قدم المحامى الفرنسى" Antoine Sottile"[٢٢٨٢] اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية فى عام ١٩٥١ حيث تناول فى اقتراحه الاختصاص الموضوعى والاختصاص الشخصى للمحكمة والاختصاص الموضوعى حسب اقتراح سوتيل للمحكمة يستند إلى تطوير مسودة القوانين الجنائية كما أن المحكمة سيكون لها اختصاص على الجرائم المعروفة فى المعاهدات الدولية وكان تصور سوتيل للمحكمة لا تعدو أن تكون وسيط سلام بين الدول والأفراد[٢٢٨٣].

٢- جهود الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائى دولى:

أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (٢٦٠/أ) (د/٣) المؤرخ فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢٢٨٤] وكان من أهداف تلك الاتفاقية منع تلك الجريمة فقد أبيدت جماعات بصفة كلية أو جزئية نظراً لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية وخلصت الجمعية العامة

[٢٢٧٧] See: M Cherif Bassiouny" recent nations activities in connection with establishment of permanent role of the association internationale de droit penal (AIDP) international review of penal law , vol,٦٧, No,٣/٤,١٩٩٩, p.p.١٢٧-١٢٨.

[٢٢٧٨] See! B.Broom hall, the international criminal court overview co-operation with state , EmoryInternational Law Review ١٩٩, p. ٥٠.

[٢٢٧٩] راجع د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص٧٦، ٧٧.

[٢٢٨٠] راجع د/ عامر الزمالى: "تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية"، منشور فى أعمال الندوة العلمية التى نظمتها كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق فى الفترة من ٣-٤ نوفمبر عام ٢٠٠١م حول موضوع المحكمة الجنائية الدولية "تحدى الحصانة" إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق سوريا، ٢٠٠٢م.

[٢٢٨١] راجع كتاب القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص١٨٢.

[٢٢٨٢] see! Sottile le problem de la creation d'une penal international permanent (١٩٥١) Trans by publisher nemdeln, Liechtenstein: Kraus reprint, ١٩٦٦, at ٦-٧٧.

[٢٢٨٣] Bradley E.Berg! World criminal and first principles jurisdiction of an international criminal court thesis faculity of law , university of Toronto, ١٩٩٥ , p. ٤٨.

[٢٢٨٤] صدرت فى نيويورك فى التاسع من ديسمبر ١٩٤٨م ودخلت حيز النفاذ فى الثانى عشر من يناير ١٩٥١م مستند رقم ٧٦٣. L.N ٢٧٧,٢٨١. U.N.T.S ٧٨ ، راجع د/شريف بسيونى: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٠٠١.

للأمم المتحدة إلى اعتبار هذه الجريمة دولية تستوجب معاقبة مرتكبها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وأيا كان الباعث على ارتكابها[٢٢٨٥] وأوصى قرار الجمعية العامة فى النهاية بتنظيم التعاون الدولى من أجل المعاقبة عليها[٢٢٨٦] ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٢ يناير ١٩٥١م ووصل عدد الدول الأطراف فيها أكثر من ٨٥ دولة وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية وصدقت عليها فى ٢٦ فبراير ١٩٥١ على أن يعمل بها فى ٨ مايو ١٩٥٢[٢٢٨٧] وبعد ذلك تكونت لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٣ من ممثلى سبع عشرة دولة بهدف صياغة مشروع محكمة جنائية دولية وعقدت اجتماعات عدة بمدينة نيويورك ودرست تقرير لجنة جنيف (لجنة السبعة عشر) ثم انتهت بمشروع يقترح أربعة طرق لإنشاء القضاء الجنائى الدولى[٢٢٨٨] وواجهت تلك اللجنة صعوبات لإقرار النظام الأساسى للمحكمة مما اضطرها إلى تعديل المادة التى تحدد نطاق اختصاص المحكمة القضائى لتجعل قبوله غير ملزم لأية دولة بل ويجوز أن تسحب الدولة الاختصاص القضائى للمحكمة بعد موافقتها عليه[٢٢٨٩] أما مشروع إنشاء المحكمة فقد أقرته لجنة القانون الدولى وأحالته إلى الجمعية العامة فى دورة انعقادها التاسع من سبتمبر ١٩٥٤ وبذلت بعض الدول وفى مقدمتها فرنسا وهولندا جهوداً كبرى لإقرار المشروع ولكن الدول المعارضة طالبت بأن يتم تعريف العدوان أولاً قبل إقرار هذا المشروع أى أنها ربطت مصير قانون الجرائم الدولية وقانون المحكمة الجنائية الدولية بتعريف العدوان[٢٢٩٠] وبذلك لم يرى هذا المشروع النور ولم يكتب له الصدور وكان على رأس الدول المعارضة الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتى حتى تضع اللجنة الخاصة بتعريف العدوان تقريرها النهائى فتأجل نظر المشروع حتى ديسمبر ١٩٥٦ لكن العدوان الثلاثى وقع على مصر فى أكتوبر ١٩٥٦ قبل تعريف العدوان فتأجل تعريفه حتى عام ١٩٦٢ مما أتاح لإسرائيل القيام بعدوانها على مصر فى عام ١٩٦٧[٢٢٩١] وبحلول عام ١٩٧٤ أقرت الجمعية العامة تعريف العدوان بموجب قرار صدر بالإجماع[٢٢٩٢] وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٨١ فى دورتها السادسة والثلاثين إعادة إعمالها[٢٢٩٣] ودراستها بشأن مشروع بتقنين للجرائم التى أعيدت إحالته إليها من الجمعية العامة عام ١٩٨٧[٢٢٩٤] وبدأ اهتمام المجتمع الدولى يزداد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى عام ١٩٨٩م[٢٢٩٥]

[٢٢٨٥] د/ حسنين صالح عبيد: "القضاء الدولي الجنائي" مرجع سابق، ص٩٩.

[٢٢٨٦] د/ منى محمود مصطفى: "الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٥٠.

[٢٢٨٧] راجع الوقائع المصرية العدد ١٠٠ لسنة ١٩٥٢.

[٢٢٨٨] راجع د/ انتصار الكردى "إشكاليات إنشاء محكمة جنائية دولية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م، ص٣٥.

[٢٢٨٩] د/ عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى: دراسة تحليلية تأصيلية" دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١ م.

[٢٢٩٠] د/ عبد الوهاب حومد: "الإجرام الدولى"، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٢٢٩١] د/ فتوح عبد الله الشاذلى: "القانون الجنائى الدولى"، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ م ، ص١٢٤.

[٢٢٩٢] راجع الطاهر منصور" القانون الدولي الجنائي " مركز الدراسات والبحوث القانونية ، دار الكتاب الجديد ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م ،د/ مرشد أحمد السيد" القضاء الدولي الجنائي " الدار العليمة للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١، ٢٠٠٠ م

[٢٢٩٣] See! w.Schabas, an introduction to the international criminal court, Cambridge university press, ٢٠٠١, p. ٩.

[٢٢٩٤] راجع د/ سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص٦٧.

٣- إسهامات لجنة القانون الدولى:

قامت لجنة القانون الدولى بالنظر فى مسألة إنشاء المحكمة بصورة غير متوقعة حينما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولى إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائى الدولى لمحاكمة تجار المخدرات[٢٢٩٦] وقد بدأت لجنة القانون الدولى عملها بتقرير مبدئى عام ١٩٩٢م وحينما تسلمت الجمعية العامة ذلك التقرير قدمت لجنة القانون الدولى صيغة معدلة عام ١٩٩٣ ثم تم تعديله عام ١٩٩٤[٢٢٩٧].

وفى عام ١٩٩٥ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٤٦/٥٠) وعينت لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية مفتوحة لكل الدول الأعضاء وقررت أن يتم الإجتماع فى جلستين وتكون مدة كل جلسة ثلاثة أسابيع وذلك لإعداد مسودة قانون عمل تلك المحكمة[٢٢٩٨] وخلال اجتماعات لجنة القانون الدولى عام ١٩٩٦ تمت مناقشة قضايا أساسية مثل اختصاص المحكمة والمحاكم الوطنية (مبدأ التكامل) وقد كانت تجربتى المحاكم المؤقتة (يوغسلافيا السابقة ، ورواندا) لها دور فى تطوير العدالة الدولية كما تم مناقشة اللجنة الخاصة واللجان التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية[٢٢٩٩] ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٢٠٧/٥١) فى ١٩٩٦/١٢/١٧ والذى يقرر باجتماع اللجنة التحضيرية فى عام ١٩٩٧، ١٩٩٨ وذلك من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى روما ١٩٩٨[٢٣٠٠] وبالفعل أنهت أعمالها فى عام ١٩٩٨ بإعداد مشروع صياغة موحدة للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته فى المؤتمر الدبلوماسى الذى تقرر انعقاده من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨[٢٣٠١] وقد تمكنت اللجنة التحضيرية من انجاز مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومشروع الوثيقة النهائية فى ٣ أبريل عام ١٩٩٨ وتم تسليمه إلى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة عقب ترجمته من الانجليزية إلى اللغات الرسمية الأخرى فى نهاية أبريل من

And see! PH.H Wang Defining "Crimes Against Humanity" in the Rome statute of the International Criminal Court Fordham international law journal , vol.٢٢ , No.٢ , December ١٩٩٨ . p.٤٦٥.

[٢٢٩٥] M.Arsangani the Rome state of the International Criminal Court American journal of international law, vol,٩٣ , No,١ , January ١٩٩٩, p.٢٢.

[٢٢٩٦] د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص٧٥، ٧٦ .

[٢٢٩٧] د/ إبراهيم الدراجى: "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م، ص٨٦٩.

[٢٢٩٨] See: M Cherif Bassiouny, pessioni " recent united nations activities in connection with establishment of permanent International Criminal Court and the role of the association internationale de droit penal (AIDP) and the istituto superior internationale discienze criminali (isisc) review of penal law , vol,٦٧, No,٣/٤, ١٩٩٦.

[٢٢٩٩] د/أمين مكي مدني: "الولاية القضائية الدولية" المسئولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية ورقة عمل مقدمة للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التى عقدت فى عمان، الأردن، خلال الفترة من الثامن عشر حتى الحادى والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٠م، ص ٢٩، ٣٠ (دوريات)

[٢٣٠٠] Voir M.Polito , le Statut de Rome de la Cour pénale internationale , le point de vue d'un public , vol,١٠٣ , issue ٤, ١٩٩٩, p.٨١٨.

[٢٣٠١] د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص٩٠، ٩١ .

نفس العام[٢٣٠٢] وقد تضمن مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١ فصل ألحق بها بشأن الصيغة النهائية لمشروع نص أركان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٢٣٠٣] ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لم يقتصر الأمر على جهود المنظمات الدولية بل كانت هناك محاولات عديدة وجهود كبيرة مبذولة لإرساء فكرة القضاء الجنائى الدولى وما يتطلبه الأمر من إنشاء محكمة جنائية دولية كأمثال الفقيه H. Donnedieu De Vabares الذى أصبح عضو فى محكمة نورمبرج أو عن طريق بعض المحاضرات التى ألقيت من بعض الفقهاء أمثال الفقيه Saldana فى كلية الحقوق – جامعة باريس[٢٣٠٤] وكذلك جهود الفقيه بيلا "Pella " الذى قام بدراسة تشمل إنشاء محكمة جنائية خاصة أو إنشاء نيابة دولية عامة تمثل عصبة الأمم أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك أمام المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلمانى الدولى فى واشنطن الذى دعا إلى تشكيل لجنة برئاسة الفقيه بيلا عام ١٩٢٦ لوضع مشروع لائحة المحكمة المقترحة[٢٣٠٥] كما دعى Kelsen إلى إنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم على أن تكون أحد أجهزتها محكمة دولية مختصة بمحاكمة الأفراد المتهمين بالاستخدام غير المشروع للقوة أو المرتكبين لجرائم الحرب وأيضاً تختص بالنظر في الطعن المقدم ضد المحاكم الوطنية فى الحالات التى تصدر فيها أحكام يعتقد أنها مخالفة للقانون الدولى[٢٣٠٦].

المبحث الثانى :- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة:

أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ثار جدل طويل وعميق بشأن تحديد طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى انقسام الآراء إلى اتجاهين مختلفين[٢٣٠٧]:

الاتجاه الأول:

فقد أيد بعض أعضاء لجنة القانون الدولى على أن تصبح المحكمة جهازاً فرعياً للأمم المتحدة بقرارات من مجلس الأمن والجمعية العمومية دون حاجة لوجود أى معاهد بهذا الشأن[٢٣٠٨] على غرار محكمة العدل الدولية ولكن تطبيق ذلك يتطلب بالضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهذا التعديل يستلزم صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت وحيث انه من المسائل الموضوعية الهامة يلزم موافقة مجلس الأمن بغالبية تسعة أصوات على أن يكون من بينهم أصوات

[٢٣٠٢] Report of the preparatory committee on the establishment of an international criminal court , draft statute and draft final act, U.N Doc A/couf, ١٨٣/٢/Add.١ (١٩٩٨).

[٢٣٠٣] انظر مستشار شريف عتلم: "المحكمة الجنائية الدولية"، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣م، ص ٤٤٩، ٥٧٦.

[٢٣٠٤] د/ عبد الله نوار شعت: "الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٢٨، ٢٩.

[٢٣٠٥] Vespasion V.Pella, tawards an international criminal court, ١٩٥٠, p.٤٤٠.

[٢٣٠٦] د/ عبد الواحد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص

[٢٣٠٧] د/ على يوسف الشكرى: "القضاء الجنائى الدولى فى عالم متغير"، دار الرضوان للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص١٥٠.

[٢٣٠٨] د/ زياد عيتانى: "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٢٧٩.

الأعضاء الدائمين أى عدم اعتراض دولة دائمة العضوية ومثل هذا الاعتراض أمر متوقع فى ضوء محاولات الولايات المتحدة لإجهاض مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٢٣٠٩].

الاتجاه الثانى:

ذهب إلى ضرورة استقلال المحكمة الجنائية المزعم إنشائها بشخصية دولية على أن ترتبط بالأمم المتحدة برابطة وصل تعاونية أى أن يكون للمحكمة وضع قانونى مشابه لذلك الذى تتمتع به الوكالات الدولية المتخصصة وفق ما تقضى به المادتين (٥٧-٦٣) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الوكالات المتخصصة القانونى وتعاونها مع الأمم المتحدة[٢٣١٠] ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد طرح رأى يؤيد بحماس إنشاء هيكل قضائى مختص مبنى على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على أساس أن هذا سيعكس إرادة المجتمع الدولى ككل ويكون أكثر مرونة ويضع المحكمة ضمن إطار الأمم المتحدة دونما الحاجة لإجراء تعديل الميثاق[٢٣١١] وبالرجوع إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة الثانية على أن " تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف فى هذا النظام ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[٢٣١٢] وفى هذا السياق ذهب البعض إلى أنه بالرغم من أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة من الناحية القانونية ولها شخصية قانونية دولية فى مجال وحدود ممارسة سلطاتها ووظائفها ولكنها فى ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إدارياً وهذه التبعية لا تؤثر بأى حال من الأحوال فى استقلالية هذه المحكمة[٢٣١٣] ويستطرد هذا الرأى فى مدى تبعية المحكمة للأمم المتحدة فى نص المادة (١/١٢٣) التى أعطت للأمين العام للأمم المتحدة حق النظر فى أية تعديلات لهذا النظام بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسى عن طرق مؤتمر استعراض للدول الأطراف بناء على طلب أى دولة طرف وبموافقة أغلبية الدول أطراف الجمعية العمومية لهذه المحكمة[٢٣١٤]

ثانياً: أوجه التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة

تتعدد أوجه التعاون بينهما فيما يلى:

١- التعاون فى المجال الإجرائى مثل:

أ- تقديم المعلومات للمحكمة وذلك فى حالة ما إذا كان الكشف عن معلومات أو تقديم مستندات أو تقديم أشكال تعاون أو مساعدة من شأنه أن يعرض سلامة موظفى الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين إلى الخطر أو يضر على نحو أخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بناءاً على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة باتخاذ تدابير حماية ملائمة[٢٣١٥] كما تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المدعى العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئة الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (٢)

[٢٣٠٩] أ/ ورده الطيب: "مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٩٤.

[٢٣١٠] د/ على يوسف الشكرى: "القضاء الجنائى الدولى فى عالم متغير"، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٢٣١١] د/ زياد عيتانى: "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى"، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٢٣١٢] راجع المادة (٢) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٣١٣] د/ منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية " مرجع سابق، ص٧٤.

[٢٣١٤] راجع نص المادة (١/١٢٣ ،٢) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٣١٥] د/ المختار عمر سعيد شنان: "العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية"، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ٢٠٠٠م، ص١٦.

من المادة (١٥) من النظام الأساسى وذلك بخصوص التحقيقات التى يباشرها المدعى العام من تلقاء نفسه عملاً بالمادة (١٥) وينبغى على المدعى العام توجيه طلب للحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذى يقوم بدوره بإحالة الطلب إلى الهيئة المعنية[٢٣١٦] كما يتولى الأمين العام إشعار الدول الأطراف فى النظام الأساسى بالعديد من الأمور التى تصدر عن جمعية الدول الأعضاء بالرغم من امتلاك المحكمة لجهاز قضائى وإدارى[٢٣١٧].

ب- تقديم المعلومات إلى المدعى العام: تتعهد الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بينها وبين المحكمة بالتعاون مع المدعى العام والذى يتولى مهمتى التحقيق والاتهام أمام المحكمة كما أنها تعقد ما يلزم من ترتيبات أو اتفاقيات لتسهيل هذا التعاون لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات[٢٣١٨] كما تتفق الأمم المتحدة مع المدعى العام بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سريتها ولغرض محدد هو استيفاء أدلة جديدة بشرط عدم الكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة[٢٣١٩] كما يقوم المدعى العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقى الشهادات التحريرية أو الشفوية فى مقر المحكمة[٢٣٢٠].

ج- رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفى الأمم المتحدة:

يتمتع العاملين بالأمم المتحدة بحصانات وامتيازات بغرض أداء مهامهم ومصدرها القانون الدولى ومن أجل إقامة العدل إذا ارتكب أى من هؤلاء العاملين جرائم أو أفعال تدخل فى اختصاص المحكمة فتتخذ الأمم المتحدة جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها وخاصة رفع الحصانات والامتيازات[٢٣٢١] حيث أن ضمان حماية المبعوث الدبلوماسى وكذلك المهمة المكلف بها هى من مقتضيات المصلحة الوظيفية الخاصة بموظفى الأمم المتحدة وهى الأساس الذى تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية[٢٣٢٢] فإذا تعلق الأمر بالتحقيق مع أحد موظفى الأمم المتحدة ممن يتمتعون بالحصانات والامتيازات تقوم الأمم المتحدة بالتنازل عن هذه الحصانة[٢٣٢٣]

ثالثاً: التعاون التشريعى بين المحكمة والأمم المتحدة:

[٢٣١٦] د/ زياد عيتانى: "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى"، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[٢٣١٧] د/ سهيل حسين الفتلاوى: "القضاء الدولى الجنائى"، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ص١١٢.

[٢٣١٨] انظر المادة (٥٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٣١٩] انظر المادة (١٨) من الاتفاق التفاوضى المعنى بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[٢٣٢٠] انظر المادة (١٥) الفقرة الثانية من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٣٢١] William Pace! The international criminal court monitor, issue ٢٥ September ٢٠٠٣ p.١.

[٢٣٢٢] د/ سهيل حسين الفتلاوى: "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى فى العراق"، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، مطبعة أسعد، ١٩٨٠م، ص١٣٤.

[٢٣٢٣] انظر المادة (١٩) من الاتفاق التفاوضى بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ليس للأمم المتحدة دخل فى إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة بخلاف محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا[٢٣٢٤] وعلى ذلك فجمعية الدول الأطراف فى النظام الأساسى للمحكمة هى التى تقر التشريعات التى تتعلق بالمحكمة التى أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة قبل إنشاء الجمعية ثم تتولى الجمعية بنفسها إعداد التشريعات الخاصة بها وإقرارها كما تتولى تعديل كافة التشريعات بما فيها النظام الأساسى لذلك تعد هذه الجمعية بمثابة الهيئة التشريعية بالنسبة للمحكمة أما الدور غير المباشر للأمم المتحدة فى إعداد التشريعات وتعديلها هو اقتراح بنود تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكى تنظر فيها[٢٣٢٥] ومن ناحية أخرى فبموجب المادتين (٣٥، ٣٦) من النظام الداخلى لجمعية الدول الأطراف فإن للأمم المتحدة دعوى مفتوحة للمشاركة فى أعمال ومداولات الجمعية دون أن يكون لها حق التصويت ويجوز للأمين العام أن يدلى ببيان شفوى كما أن له أن يشارك فى اجتماعات جمعية الدول الأطراف وله أن يقدم أى معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء[٢٣٢٦] كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسى أن يعقد مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر فى أية تعديلات على هذا النظام ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة فى المادة (٥) من النظام الأساسى دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين فى جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط[٢٣٢٧] كما يقع على عاتق الأمين العام فى أى وقت تال أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف وذلك بناء على طلب أية دولة طرف وللأغراض المحددة سابقاً.

وخلاصة ما سبق نجد أن المحكمة أنشئت بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها فى مؤتمر دبلوماسى وهى مستقلة استقلال مالى وعضوى عن الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف وحدها هى المسئولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها[٢٣٢٨] وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسى على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وألمحت إلى وجود علاقة لها بالأمم المتحدة على أن تنظم هذه العلاقة وفقاً للمادة (٢) بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى الدول الأطراف ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة[٢٣٢٩] كما أن للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس فى الصيغة

[٢٣٢٤] حيث لعبت الأمم المتحدة دوراً مباشراً وأساسياً فى إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا فمجلس الأمن هو الذى وضع النظام الأساسى لهاتين المحكمتين بموجب القرارين (٨٢٧)، (٩٣٥) وله وحده سلطة إدخال التعديلات عليها وقد قام بذلك فى مرات عديدة بموجب القرارات (١١٦٦)، (١٣٢٩)، (١٤١١)، (١٤٣١)، (١٤٨١) .

[٢٣٢٥] راجع المادة (١١) فقرة (٣) من النظام الداخلى لجمعية الدول الأطراف التى تنص على: "يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنوداً تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكى تنظر فيها".

[٢٣٢٦] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص١٢، ١٣.

[٢٣٢٧] راجع المادة (١٢٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٣٢٨] المادة (٣٦) من النظام الأساسى التى تعنى بمؤهلات القضاة وكيفية ترشيحهم وانتخابهم وانظر أيضاً المادة (٤٢) من النظام الأساسى التى تنص على طريقة عمل مكتب المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية والمادة (٤٣) طريقة عمل قلم المحكمة.

[٢٣٢٩] فيدا نجيب حمد: "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ص١٠١.

المتشددة التى تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وطبقاً لنص هذه المادة فإن العلاقة تنظم باتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف فى اتفاقية روما* ومما يتضح من وجوب عقد اتفاق ينظم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة ولا تعد فرعاً من فروعها أو جهازاً من أجهزتها الرئيسية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[٢٣٣٠].

المبحث الثالث

العدالة الدولية بين مؤيدى ومعارضى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ظلت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتردد بين مد وجزر بين مؤيد وعارض بين داع لفكرة وواضع للعراقيل فى طريقها ومن خلال استعراض الجهود والمحاولات لإنشاء قضاء جنائى دولى فإن الجهود اعترضها بعض العقبات مما أدى إلى بروز اتجاهين أحدها مؤيد لإنشاء هذه المحكمة والآخر معارض لإنشائها وفيما يلى استعراض لهذين الاتجاهين:

أولاً: الاتجاه المؤيد لإنشاء قضاء جنائى دولى دائم (عدالة دولية):

١- إن مصلحة المتهم أن يحاكم أمام محكمة دولية محايدة موجودة سلفاً لا تكون متأثرة بدوافع الثأر والانتقام إذا أنشئت خصيصاً لمحاكمة المتهمين فى قضايا معينة بذاتها وكان إنشاؤها من جانب المنتصرين لمحاكمة خصومهم من مجرمى الحرب المنهزمين كما تتسم المحكمة بالديمومة[٢٣٣١].

٢- وفضلاً عن ذلك فإن المحاكم الجنائية المتخصصة أو الخاصة هى على الصعيد الوطنى أدوات تستخدمها نظم الحكم الاستبدادية[٢٣٣٢] واللجوء إلى محاكم من هذا القبيل على الصعيد الدولى من شأنه أن يضرب مثلاً سيئاً يضر بحقوق الإنسان وسيادة القانون[٢٣٣٣].

٣- إنشاء هذه المحكمة يعتبر بديل طبيعى لنظام الجزاءات الجماعية الدولية (حصار – مقاطعة) وغيره من الجزاءات التى انتهجها مجلس الأمن ضد العراق والتى غالباً ما يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسى الإجرامى القائم والتضييق عليه وتكون النتيجة هى التأثير السلبى المباشر على الشعب وعلى القوى المعارضة لهذا النظام[٢٣٣٤].

---

* أى الدول التى أتمت إجراءات المصادقة على الاتفاقية طبقاً لقوانينها الداخلية وقامت بإيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفق نص المادة (١٢٥) من نفس الاتفاقية على أن يتولى رئيس المحكمة توقيعه لاحقاً نيابة عنها.

[٢٣٣٠] د/ نصر الدين بو سماحه: "المحكمة الجنائية الدولية"، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص١٢.

[٢٣٣١] د/ على يوسف الشكرى: "القضاء الجنائى الدولى فى عالم متغير"، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢٣٣٢] د/ فتوح عبد الله الشاذلى: "القانون الدولى الجنائى"، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٢٣٣٣] د/ مأمون عارف فرحات: "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ م، ص٤٤.

[٢٣٣٤] د/ سوسن تمر خان بكة: "الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦م، ص٨٠.

٤- أنه فى حالات عديدة لا ترغب الدول أو لا تكون قادرة على إجراء محاكمة المتهمين أمام القضاء الوطنى بسبب انهيار كلى أو جزئى فى النظام القضائى وبذلك يكون الحل الوحيد فى محاكمة هؤلاء الأفراد أمام القضاء الدولى حتى لا يفلتوا من العقاب وفى ذلك تحقيق مصلحة المجتمع الدولى بأسره ضد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى[٢٣٣٥].

٥- أن إنشاء هذه المحكمة يلبى الرغبة والجهود الدولية والاتفاقيات التى عقدت بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذى ظل حلم يراود البشرية أمد طويل[٢٣٣٦] ويقول فى ذلك الأستاذ "سيل الفرنسى" رئيس لجنة القانون الدولى فى دورتها الثانية ١٩٥٠ أن إنشاء هذه المحكمة يولد فى النفوس أملاً فى قيام عدالة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمى الحرب وغيرهم من مرتكبى الجرائم الدولية مهما كان الفريق الذى ينتمى إليه[٢٣٣٧].

٦- كما أن وجود مثل هذه المحكمة سوف يكون متميزاً بالسهولة والسرعة فى محاكمة المتهمين مما يساعد على تجميع أحكامه بالرجوع إليها عند الاقتضاء فتغدو بذلك مصدراً هاماً من مصادر القانون الدولى وتكمن أهميتها كذلك فى تحقيق الردع العام والردع الخاص[٢٣٣٨].

٧- أن إنشاء محكمة مخصصة (خاصة) لا تخلق للدول شعوراً بالثقة بالقضاء الجنائى ومن هنا يجب أن تكون المحكمة دائمة حتى يسود الاعتقاد مقدماً بأن العدالة ستحقق إذ لا يكفى وجوب تحقيق العدالة فقط فإذا ما وجدت آلية لا تشكل هيئة دائمة وإنما تُستدعى للعمل حسب كل حالة على حده[٢٣٣٩].

٨- وجود قضاء جنائى دولى دائم ينتهى إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية والأحكام الصادرة بشأنها كما يضع حداً للتشكيك فى الأهداف التى تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها فقد وصفت محكمتى نورمبرج وطوكيو بمحاكم المنتصر للمنهزم[٢٣٤٠].

تلك هى الحجج التى ساقها مؤيدوا إنشاء قضاء جنائى دولى دائم ومن استقراء الواقع والأحداث الدولية والفظائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية يبدو لنا جلياً أنه لا غنى عن إنشاء قضاء جنائى دولى دائم يتسم بالنزاهة والحيدة والاستقلال لملاحقة مجرمى الحرب ومخططوا ومنفذوا جرائم الحرب وهذا ما تم تحقيقه فعلاً سنة ١٩٩٨ بالإقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسى.

[٢٣٣٥] أوسكار سوليرا: "الاختصاص القضائى التكميلى والقضاء الدولى والقضاء الجنائى الدولى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٢م، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست عام ١٨٩٦م، ص١٨٢.

[٢٣٣٦] د/ الطاهر مختار على سعد: "القانون الدولى الجنائى الجزاءات الدولية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، لبنان، ٢٠٠٥م، ص١٧٣.

[٢٣٣٧] د/ عبد الوهاب حومد: "الإجرام الدولى"، مرجع سابق، ص١٢٠، د/ عبد الواحد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، مرجع سابق، ص٦١١، د/ أبو الخير عطية: "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دراسة للنظام الأساسى للمحكمة والجرائم التى تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٠.

[٢٣٣٨] د/ حسنين عبيد: "القضاء الدولى الجنائى"، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢٣٣٩] د/ انتصار على محمود الكردى: "إشكاليات إنشاء محكمة جنائية دولية"، مرجع سابق، ص٣٥.

[٢٣٤٠] د/ محمد بهاء الدين باشات: "المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى"، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٧٤م، ص٧٥ وما بعدها .

على أن تلك الحجج والأسانيد لم تسلم من العقبات التى تعترض لإقامة هذا القضاء وهذا الحلم الذى ظل يراود البشرية أمداً طويلاً وعلى ذلك نعرض للحجج التى استند إليها المعارضين فيما يلى:

ثانياً: الاتجاه المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية (العدالة الدولية):

١- أن القضاء الدولى يعد وسيلة من وسائل التدخل فى الشؤون الداخلية للدول إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى فى تحريك مقدرات هذا القضاء بل أن التدخل من خلال هذا القضاء قد يتخذ وسيلة لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التى يمكن أن تشنها بعض الدول[٢٣٤١].

٢- وجود مثل هذه المحكمة سوف يمثل اعتداء على سيادة الدولة على إقليمها وبالتالى يشكل اعتداء على مبدأ الاختصاص الجنائى الإقليمى للدولة حيث سيطبق القانون الجنائى لهذه الدولة على الجرائم الواقعة على إقليمها ولا يتعدى حدودها إلى ما يقع من جرائم خارج هذا الإقليم وبخاصة أن بإمكان القضاء الجنائى الوطنى من وجهة نظرهم القيام بدور المحكمة الجنائية عن الجرائم الدولية دون حاجة إليها[٢٣٤٢].

ويرى البعض بأنه يمكن الرد على هذه الحجة بأن مفهوم السيادة المطلقة للدولة لم يعد له وجود لأن المفهوم المطلق لسيادة الدولة يتعارض مع ما ينبغى أن يسود العلاقات الدولية من تعاون فى سبيل إقرار السلم والأمن الدوليين فسيادة الدولة أصبحت مقيدة بقواعد القانون الدولى حيث يعتبر قبول الدولة الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمنياً من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها[٢٣٤٣] كما أن مبدأ إقليمية القانون الجنائى لم يُعد مبدأ مطلق حيث وردت عليه العديد من الاستثناءات ومنها حق محاكمة الدولة رعاياها الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها أو منح نفسها الحق فى ملاحقة كل من يعرض مصالحها الحيوية للخطر بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابه للجريمة[٢٣٤٤].

٣- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعنى بالضرورة وجود قانون ثابت محدد تطبقه المحكمة فوجود القانون يسبق وجود المحكمة وليس العكس وحيث انه لا يوجد قانون عقوبات دولى متكامل يحدد الجرائم الدولية وعقوباتها فالأولى التريث فى إنشاء مثل هذا القضاء لحين تشريع القانون والعمل بأحكامه[٢٣٤٥].

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن نظام روما الأساسى الذى أنشأ المحكمة الجنائية الدولية قد حدد على سبيل الحصر الجرائم والعقوبات المقررة لهذه الجرائم فيعتبر هذا النظام متكامل وقوى فى أساسه وبذلك يمكن تلافى الانتقادات الموجهة إلى مبدأ عدم احترام الشرعية الجنائية التى وجهت إلى محكمتى نورمبرج ومحكمة طوكيو[٢٣٤٦].

[٢٣٤١] Bennouna M., La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des États, A.F.D.I, ١٩٩٠, p.٢٥.

[٢٣٤٢] الطاهر منصور: "القانون الدولى الجنائى"مرجع سابق، ص١٧٤.

[٢٣٤٣] د/ حسنين عبيد: "القضاء الدولى الجنائى"، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٢٣٤٤] د/ فتوح عبد الله الشاذلى: "القانون الدولى الجنائى" مرجع سابق، ص١٤٧.

[٢٣٤٥] Rou maskin remarques relatives au project pénale internationale et au project de statute d'un cour international, R.I.D.P, ١٩٤٦, p.٣٦.

[٢٣٤٦] د/ حسنين عبيد " القضاء الدولى الجنائى " مرجع سابق ، ص ١٢١.

٤- وجود اعتبارات عملية تناهض وجود مثل هذه المحكمة لأن تنفيذ المحكمة لواجباتها واختصاصاتها وسلطاتها وتنفيذ أحكامها معلقة على إرادات الدول نظراً لافتقاد المجتمع لقوة تنفيذية دولية قادرة على ملاحقة المتهمين وتقديمهم للمحكمة وكذلك وضع أحكامها موضع التنفيذ[٢٣٤٧] كما يفتقر المجتمع الدولى لجهاز دولى له القدرة والصلاحية لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تمهيداً لإحضارهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢٣٤٨] ويمكن الرد على هذه الحجة بأنه يمكن التغلب على هذه الحجة وذلك فى ظل آلية فعالة مثل مجلس الأمن بما له من سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد أثبتت التجارب العملية نجاح محكمة العدل الدولية فى أداء مهمتها.

٥- إذا كانت مسألة إقامة محكمة جنائية دولية أمر محبذ لحفظ السلام فى العالم ومنع ارتكاب الجرائم الدولية إلا أنه ليس هناك قائد سياسى مستعد على الأقل فى الوقت الحاضر تأييد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إذا ظل احتمال مثوله أمامها أمر قائم[٢٣٤٩] كما أن إنشاء محكمة جنائية ومباشرة المحكمة لاختصاصها لن يمنع نشوب الحروب وفى حالة نشوبها لن يقلص من آثارها[٢٣٥٠] كما أن إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكانى والذى جاء به كل من تصريح (موسكو) عام ١٩٤٣ وتصريح (لندن) عام ١٩٤٥ ومبادئ نورمبرج حيث نصت هذه الإعلانات على مقاضاة المجرمين ومعاقبتهم فى أوطانهم[٢٣٥١] ويمكن الرد على حجة أن إنشاء المحكمة لن يمنع نشوب الحروب وكذلك حجة إسناد هذه المهمة إلى المحاكم الوطنية بأن العكس هو الصحيح لأن عدم وجود مثل هذه المحكمة يعنى ترك الأمور لشريعة البقاء للأقوى فى المجتمع الدولى كما أن مصلحة المجتمع الدولى تقتضى رد العدوان وعدم القول بأن دولة معتدية على أنها دولة منتصرة[٢٣٥٢] كما أن إسناد هذه المهمة إلى المحاكم الوطنية لن يحقق المساواة فى المعاملة بين المتهمين نظراً لاختلاف التشريعات الوطنية فى مجال التجريم والعقاب بالإضافة إلى أن المحاكمة عن الجرائم الدولية يحتاج إلى خبرة بأحكام القانون الدولى والأسس التى تقوم عليها العلاقات الدولية وهى أمور لا تتوافر فى القضاة الوطنين فى معظم دول العالم وبذلك يفلت رعايا تلك الدول من العقاب عن تلك الجرائم التى ارتكبوها[٢٣٥٣].

ثالثاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

[٢٣٤٧] Bierzanek Remigiusz, the international criminal court in Area ties an international criminal law, Bassiouni ,M Cherif, Charles the Thomas publisher, ١٩٧٣, p.٦٥٢.

[٢٣٤٨] د/ محمد منصور الصاوى: "أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٦٤١.

[٢٣٤٩] د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق: "الجرائم الدولية"، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٤٣١.

[٢٣٥٠] د/ سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية" مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢٣٥١] د/ ليندة معمر بشوى: "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص٩٨.

[٢٣٥٢] د/ عبد الرحيم صدقى: "القانون الجنائى الدولى – نحو تنظيم جنائى عالمى"، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٦م، ص٨٩.

[٢٣٥٣] د/ على عبد القادر القهوجى" القانون الدولى الجنائى أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية " الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١م، ص٣٢٩.

كانت الولايات المتحدة من أكبر الدول تحمساً لقيام قضاء جنائى دولى مقنن حيث قدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٦ المشروع الذى أعده (فرانسيس بيدل) أحد قضاة محكمة نورمبرج والذى تضمن النص على ضرورة تبنى الجمعية العامة لمبادئ نورمبرج ووضع قانون عقوبات دولى شامل ومقنن ودائم يحدد الجرائم الدولية التى تمس بسلم البشرية وأمنها كما يحدد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها فعملت الجمعية العامة بذلك المقترح وأنشأت لجنة القانون الدولى وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبرج ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية[٢٣٥٤] بيد أن هذا الموقف لم يدم طويلاً وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية فى معارضة شديدة لإنشاء هذه المحكمة واستمرت المعارضة حتى بعد عقد مؤتمر روما الدبلوماسى عام ١٩٩٨ ودخول نظام روما حيز النفاذ من أجل التأثير على صياغة النظام الأساسى للمحكمة والعمل على إدخال بعض الأحكام التى تساعدها فيما بعد على ضمان الحصانة وإفلات مواطنيها من العقاب واستطاعت إدخال المادة (٩٨) فى النظام الأساسى للمحكمة[٢٣٥٥] وبعد مرور عامين من تاريخ مؤتمر روما حدث تحول ملحوظ فى الموقف الأمريكى فبعد توقيع الولايات المتحدة على نظام روما الأساسى فى عهد الرئيس كلينتون وموقفها إزاء المحكمة يزداد معارضة فمنذ توقيع الولايات المتحدة على نظام روما الأساسى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ وازدادت حدة المعارضة ليس بين الولايات المتحدة فحسب بل أنه بحسب الإحصاءات توجد سبع دول معارضة للمحكمة وهى: الصين – العراق – إسرائيل – ليبيا – قطر – اليمن بالإضافة إلى الموقف المتشدد والحملة التى تقوم بها الولايات المتحدة[٢٣٥٦] فلم تمضى خمسة شهور حتى قررت الإدارة الأمريكية بزعامة الرئيس (جورج بوش) سحب توقيع الولايات المتحدة فى سابقة قانونية من النظام الأساسى فى ٦ مايو من عام ٢٠٠٢ بعد عدة أيام من اكتمال العدد المطلوب (٦٠) دولة للمصادقة على المحكمة ودخولها حيز النفاذ بحجة أن المحكمة سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب[٢٣٥٧] ولم تكتف بهذا الإجراء بل عملت على محاربة المحكمة بهدف إعاقة عملها مستقبلاً بحجة حماية رعاياها عبر النص على قانون حماية الرعايا الأمريكيين بالخارج* ووضع بند فى قرارى مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢م، والقرار ١٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢م المتعلقين بالتجديد لقوات حفظ السلام فى البوسنة والهرسك كما واصلت تحايلها على بنود نظام المحكمة عبر استخدام المادة ٩٨ منها لعقد اتفاقية ثنائية مع الدول الأطراف لحماية رعاياها ومنع خضوعهم لاختصاص المحكمة[٢٣٥٨] وتجسدت المعارضة الأمريكية للمحكمة على الصعيد الدولى للمحكمة الجنائية الدولية كما يلى:

[٢٣٥٤] د/ عصام إسماعيل نعمه: "الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى" فى القانون الدولى الإنسانى، آفاق وتحديات، مؤلف جماعى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٦١.

[٢٣٥٥] Stéphanie Maupas, L'essentiel de la justice pénale international, Gualino editeur Paris, ٢٠٠٧, p.١٣٧.

[٢٣٥٦] Michael P. Scharf , the IEC,S , jurisdiction over the national of non-party states in Sarah Bsewall and Carl Keyseen (eds) International Criminal Court, National Security and International Law Roman ٤ little field publishers Inc , ٢٠٠٩ , p.٢١٣.

[٢٣٥٧] د/ عبد الفتاح بيومى حجازى: "المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص٤٣٧.

[٢٣٥٨] Deller Nicole Makhijani Arjun Burroughs John (eds.), Rule of Power or Rule of Law An Assessment of US Policies and Actions Regarding Security-Related Treaties Institute for Energy & Environmental Research (IEER) and the Lawyers' Committee on Nuclear Policy , The Apex Press, ٢٠٠٣, summary p.٢٦-٢٦ .

١- محاولات الولايات المتحدة للنيل من اختصاص المحكمة ومبررات ذلك:

أ- قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ سنت الولايات المتحدة الأمريكية القانون باقتراح من (Jess Helms) رئيس لجنة الشئون الخارجية فى مجلس الشيوخ الأمريكى ويقضى هذا القانون بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية فى عمليات حفظ السلام فضلاً عن عدم استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها[٢٣٥٩] كم تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية والعسكرية عن الدول الأطراف فى النظام الأساسى وعدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسى مع الدستور الأمريكى[٢٣٦٠] كما تضمن القانون حظر تبادل أية معلومات سرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس الأمن القومى مع المحكمة الجنائية الدولية[٢٣٦١] بالإضافة إلى:

- حظر كافة أشكال التعاون بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٢٣٦٢]

- حظر كافة أشكال المساعدة القضائية المنصوص عليها بموجب المعاهدات الدولية والاتفاقيات التنفيذية للمساعدة القضائية فى الأمور الجنائية[٢٣٦٣].

- منع أى مندوب للمحكمة الجنائية الدولية من القيام بأى تدابير للتحرى والتحقيق داخل الأراضى الأمريكية[٢٣٦٤].

- ولكن هذا القانون ورد عليه استثناءات تتمثل فى[٢٣٦٥]:

عدم سريان حظر تقديم المساعدات العسكرية الأمريكية المادية والعينية على الدول الآتية:

أ- الدول الأعضاء فى حلف الناتو NATO.

ب- الدول الحلفاء وإن لم يكونوا من أعضاء حلف الناتو، وهم: (استراليا – مصر – إسرائيل – اليابان – الأردن – الأرجنتين – كوريا – نيوزيلندا – تايوان).

---

* يبين قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) ملامح الطريق الذى يجب على الإدارة الأمريكية سلوكها لتحقيق الهدف المنشود والراسخ فى أذهان واضعى القانون وبصدور هذا القانون بشكله النهائى اكتمل التصور الأمريكى للمرحلة القادمة والجولات اللاحقة من المواجهة مع المحكمة وقد أطلق عليه المذهب الأمريكى فى العدالة الدولية أو قانون غزو لاهاى.

[٢٣٥٩] د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطنى للنظام الأساسى"، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢٣٦٠] slim laghmani et autres, affairs et documents de droit international Centre de Publication Universitaire, ٢٠٠٥, p.٥١٥.

[٢٣٦١] د/ زياد عيتانى " المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى" مرجع سابق ، ص ٤٣٦.

[٢٣٦٢] Jennifer Elsea U.S. policy regarding the International Court, p.٩.

[٢٣٦٣] section ٢٠٠٤/(f),(g)

[٢٣٦٤] section ٢٠٠٤/(h) prohibition on investigative activities of agents

[٢٣٦٥] سلوى يوسف الاكيابي: "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص١٤٦.

ولم تكن الولايات المتحدة وحدها هى التى ناصبت المحكمة هذا العداء بل شاركها دول دائمة العضوية فى مجلس الأمن مثل روسيا الاتحادية – الصين وظل هذا العداء مستمراً بالرغم من حصولها على عدة تنازلات لم تكن مطروحة فى أروقة المؤتمرات الدولية التى عقدت من أجل وضع النظام الأساسى للمحكمة والتى كان من أبرزها منح دور فعال لمجلس الأمن فى عمل المحكمة حيث منح صلاحية الإحالة إلى المحكمة كما منح صلاحية إرجاء التحقيق فى الدعاوى المعروضة على المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد وهو ما قد يعيق عمل المحكمة لاسيما إذا أحيلت الدعوى من قبل الدول الأعضاء أو المدعى العام ولم تكن تلك الدول الدائمة العضوية راغبة بذلك[٢٣٦٦]

هذا ولم تكتفى جهود الولايات المتحدة بذلك بل قامت بعقد اتفاقيات ثنائية لعدم التسليم تهدف لمنع الدول من تسليم أى مواطن أمريكي للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية واستندت فى ذلك إلى نص المادة (٩٨) من النظام الأساسى للمحكمة وقامت بالاتصال بكافة دول العالم تقريباً لإبرام مثل هذه الاتفاقيات مستخدمة وسائل عديدة للضغط على الدول لإبرام تلك الاتفاقيات معها فقد سحبت المساعدات العسكرية لنحو ٣٥ دولة عضواً فى النظم الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بما فيها دولاً أيدت الحرب على العراق[٢٣٦٧] وذلك وفقاً لقرار اتخذته يعرف (تنقيح قانون غزو لاهاى) وينص هذا القرار على ألا يتم تقديم أية مساعدات عسكرية أمريكية لدولة طرف فى النظام الأساسى إلا إذا أبرمت اتفاقا مع الولايات المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٩٨ من النظام الأساسى شريطة أن ينص الاتفاق صراحة على منع تسليم أى مواطن أمريكى للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء بعض الدول السابق الإشارة إليها[٢٣٦٨].

٢- مبررات الولايات المتحدة لعدم مثول مواطنيها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

استندت الولايات المتحدة إلى عدة مبررات لمعارضة عمل المحكمة وعدم مثول مواطنيها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة منها:

١- تضارب الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن:

[٢٣٦٦] د/ على يوسف الشكرى " القضاء الجنائى الدولى فى عالم متغير "مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٢٣٦٧] راجع المادة البرلمانية للمحكمة الجنائية الدولية صادرة عن برلمانيون من أجل التحرك العالمى " PGA" من تصريح نيويورك عن العمل البرلمانى لمساندة المحكمة الجنائية الدولية ١٢سبتمبر ٢٠٠٣ صادر فى ٢٠٠٤ يمكن الحصول عليه من Http/www.pgaction.org ص١١.

[٢٣٦٨] See! Section ٢٠٠٧, Prohibition on United States Military Assistance to Parties to the International Criminal Court it provides that" The President may, without prior notice to Congress, waive the prohibition of subsection (a) with respect to a particular country if he determines and reports to the appropriate congressional committees that such country has entered into an agreement with the United States pursuant to article ٩٨ of the Rome statue preventing the international criminal present in such country " it added that the prohibition of subsection (a) shall not apply government of (١- a NATO members country ٢- a major non NATO ally including Australia , Egypt, Israel , Japan, Jordan, Argentina, the Republic of Korea and New Zealand)or ٣- Taiwan

حيث تعتقد الولايات المتحدة أن المحكمة الجنائية الدولية تعيق عمل مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة المسئول عن حفظ السلم والأمن الدولى[٢٣٦٩] فقد ذهب سكرتير الشئون السياسية الأمريكية إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مهام واختصاصات مجلس الأمن من وجهتين وهما:

أ- أن النظام الأساسى لم يعط مجلس الأمن السلطة المطلقة فى وقف الملاحقة القضائية مما يعطل مهمته فى حفظ السلم والأمن الدولى.

ب- أن النظام الأساسى يعطى للمحكمة سلطة تعريف جريمة العدوان وكذلك المعاقبة عليها الأمر الذى يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذى أناط بالمجلس وحده تعريف جريمة العدوان[٢٣٧٠]

ويمكن الرد على هذه الحجة بما يلى:

من حيث تعطيل دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدولى فإنه قول غير سديد حيث أناط به النظام الأساسى الحق فى طلب تأجيل المقاضاة أو التحقيق لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للباب السابع من الميثاق إذا ما تعلق الأمر بدوره فى حفظ السلم والأمن الدولى مما يجعل للمحكمة دوراً مكملاً ومعاوناً لدوره فى حفظ السلم والأمن الدولى[٢٣٧١] أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فإنه بموجب النظام الأساسى للمحكمة لن يتم عقد أية اتفاقيات لجمعية الدول الأطراف لتعريف جريمة العدوان وحتى عام ٢٠٠٩ كذلك لن يتم التحقيق أو الملاحقة القضائية لأى شخص عن تلك الجريمة حتى يتم وضع تعريف لها أيضاً فقد نص النظام الأساسى على ضرورة أن يتم تعريف جريمة العدوان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وذلك فى المؤتمر الاستعراضى الذى يعقده الأمين العام للأمم المتحدة فى كابلا ٢٠١٠[٢٣٧٢].

٢- ولاية المحكمة على الدول غير الأطراف:

حيث انتقدت الولايات المتحدة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى يعطى الحق للمحكمة للملاحقة القضائية لمواطنى دول غير أطراف فى النظام الأساسى وبحجة أنه للالتزام باتفاقية دولية وآثارها يجب أن تكون الدولة طرفاً فيها لتسرى عليها ولكن المحكمة تعطى الاختصاص على مواطنين ليسوا من دولة مصادقة على الاتفاقية وهذا يشكل خرقاً للسيادة كما أن بالإمكان المحكمة أن تحاكم الأمريكيين الموجودين على أراضى دولة طرف بالمحكمة أو دولة قبلت اختصاص المحكمة وهذا مس أيضاً بالسيادة خصوصاً لجهة العسكريين الأمريكيين[٢٣٧٣] بالإضافة إلى فرض قيود والتزامات على دول غير أطراف لأن أثر

[٢٣٦٩] د/ زياد عيتانى " المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى" مرجع سابق ، ص ٤٣١.

[٢٣٧٠] AMICC response to the administration international criminal court policy aprogram of the united states last updated July ٢٢, ٢٠٠٥, a paper prepared by the American non-government organization coalition for the International Criminal Court.

[٢٣٧١] Frank Berman the relationship between the international criminal court and the security council in Herman Vonhebel(eds), reflection on the international criminal court , op.cit, p.١٦٥-١٧٣.

[٢٣٧٢] Rolf Einar Fife, 'Criminalizing Individuals for acts of aggression Committed by states' in Human Rights and Criminal Justice for the Downtrodden lieden/ Boston, ٢٠٠٣, p.٥٣.

[٢٣٧٣] وثيقة صادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية تاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ فى ملاحظاتها على مركز الدراسات الاستراتيجى فـــى واشنطن www.state.gov

المعاهدة ينصرف إلى أطرافها طبقاً لمبدأ نسبية المعاهدات كما أن فرض قيود والتزامات على دولة غير طرف كالولايات المتحدة من شأنه إعاقة المسئولين الأمريكيين عن تطبيق السياسة الخارجية الأمريكية وبالتالى يهدد السيادة الأمريكية[٢٣٧٤] ويمكن الرد على تلك الحجة بما يلى:

أ- بالنسبة لحجة محاكمة أفراد دولة غير طرف فإن النظام الأساسى للمحكمة لم ينص على إمكانية الملاحقة القضائية لدول غير أطراف إلا فى حالتين:

الأولى: عندما تقبل الدولة غير الطرف بإرادتها النزول عن حقها فى الملاحقة القضائية للمحكمة[٢٣٧٥].

الثانية: عندما يحيل مجلس الأمن حالة ما للمحكمة للتحقيق فيها[٢٣٧٦].

ب- أما عن حجة أن عمل المحكمة فيه تهديد لسيادة الدول فيمكن الرد عليه كما يلى:

– فإن مبدأ الاختصاص العالمى متعارف عليه دولياً من كافة دول العالم فمن حق أية دولة أن تقاضى مواطناً أمريكياً عن أية جريمة دولية وعليه فمن باب أولى أن تسلم الولايات المتحدة بانعقاد الاختصاص عن تلك الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية حيث أنه لا مبرر فى هذه الحالة من معارضة نظام هو فى الأساس مستقر ومتعارف عليه[٢٣٧٧].

–كما أنه وفقاً لمبدأ الإقليمية فإنه لا توجد دولة وقع على إقليمها جريمة ما تختص محاكمها بالملاحقة القضائية للجناة بصرف النظر عن جنسيتهم ومارست الولايات المتحدة حقها وفقاً لهذا المبدأ فى حالة زكريا الموسوى فهو مواطن فرنسى تم اتهامه بالتآمر بالتخطيط لهجمات ١١ سبتمبر وتمت محاكمته فى الولايات المتحدة ولم تعترض فرنسا على ذلك أو تدفع بانتهاك سيادتها[٢٣٧٨] ويرى البعض أن حجج الولايات المتحدة واهية ما دام أنها تضمن محاكمة عادلة وفقاً لقوانينها ولنظامها الداخلى فلن يخضع أى من رعاياها فى الخارج كما أنه لا صلاحية للمحكمة إلا على الجرائم التى ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسى أى بعد ١ يوليو ٢٠٠٢م، ولكن بفضل الجهود الدولية الداعمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء قضاء

[٢٣٧٤] Frédéric Mégret Epilogue to an Endless Debate: The International Criminal. Court's Third Party Jurisdiction and the Looming Revolution of. International Law, yil, vol.١٢, ٢٠٠١, p.٢٤٧.

[٢٣٧٥] تنص المادة ٥/٨٧ " للمحكمة أن تدعو أى دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها فى هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أى أساس مناسب أخر"

[٢٣٧٦] انظر المادة (١٣/ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

[٢٣٧٧] AMICC response to the us administration international criminal court policy a program of the united nations association of the united states last updated July ٢٢,٢٠٠٥, a paper prepared by the Anocicc. P.٧, ٨.

[٢٣٧٨] Myths about united states sovereignty and the international criminal court, a paper prepared by AMICC, obtain able at Http/www.amicc.org

- د/أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، ص٩٢ وما بعدها.
- د/أحمد عوض بلال: "مبادئ قانون العقوبات المصرى"، القسم العام، طبعة ٢٠٠٥–٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧ وما بعدها.

جنائى دولى دائم تم ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسى الموقع فى روما فى ١٧ يوليو تموز ١٩٨٨ م خلال خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسى فى الفترة من ١٥-١٧ يوليو ١٩٩٨ حيث تم مناقشة وإقرار مشروع النظام الأساسى ودخوله حيز النفاذ فى الأول من يوليو / تموز ٢٠٠٢ وأصبحت منذ ذلك التاريخ المحكمة هيئة دولية دائمة تختص بالجرائم الواردة فى المادة (٥) من النظام الأساسى للمحكمة وتحقق الحلم الذى راود البشرية أمداً طويلاً.

الخاتمة:

تعد محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية وكذلك محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا بمثابة الخطوة التاريخية التى فتحت الطريق أمام المضى فى تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بدأ سريان المعاهدة الخاصة بها ونظامها الأساسى فى ١ يوليو ٢٠٠٢ م

النتائج:-

تمخضت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:-

١- إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة.

٢- عدم الإعتداد بالحصانة الدبلوماسية.

٣- محاكمة مجرمى الحرب ومعاقبتهم هى أفضل وسيلة لتفادى وقوع جرائم حرب والحد من انتشارها.

التوصيات:-

١- يجب على المشرعين بالدول العربية المبادرة بإجراء تعديلات فى التشريعات الجنائية العقابية لتضمينها كافة المعايير الدولية المعترف بها والتى تكفل محاكمة عادلة.

٢- ضرورة انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسى حتى تتمكن من ملاحقة مجرمى الحرب وتوقيع العقاب عليهم.

٣- تدريس مادة القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان الدولى ضمن المواد التى تدرس فى كليات الحقوق والشرطة والكليات العسكرية بل يجب تدريسها أيضاً لأفراد القوات المسلحة حتى يكونوا على دراية بطبيعة القوانين التى تطبق عليهم خلال أى نزاع مسلح.

-المراجع العربية
د/ الشافعى محمد بشير: "القانون الدولى العام فى السلم والحرب"، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.
د/ الطاهر مختار سعد: "القانون الدولى الجنائى – الجزاءات الدولية"، ط ١، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، ٢٠٠٥م.
د/ المختار عمر سعيد شنان: "العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية"، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ٢٠٠٠م.
د/ براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية"، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨.
د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: "القضاء الجنائى الدولى: تاريخيه – تطبيقاته – مشروعاته"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.
د/ خالد طعمه صعفك الشمرى: "القانون الجنائى الدولى"، مفهوم القانون الجنائى الدولى ومصادره، المسئولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين والقضاء الجنائى الدولى ، الكويت ، ٢٠٠٥ م .
د/ زياد عيتانى: "المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولى الجنائى"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م .
د/ سالم محمد سليمان: "أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الدولية"، ودار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ٢٠٠١م.
د/ سعيد عبد اللطيف حسن: "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسى – واختصاصها التشريعى والقضائى مع تطبيقات القضاء الدولى الحديث والمعاصر"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
د/ سلوى يوسف الاكيابي: "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١م،.
د/ سهيل حسين الفتلاوى: "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسى فى العراق"، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، مطبعة أسعد، ١٩٨٠م.
د/ سهيل حسين الفتلاوى: "القضاء الدولى الجنائى"، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
د/ سوسن تمر خان بكة: "الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٤م.
د/ طارق أحمد فتحى سرور: "الاختصاص الجنائى العالمى"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
د/ عادل عبد الله المسدى: "المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة ١١"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢م.
د/ عادل ماجد: "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، القاهرة، ٢٠٠١م.
د/ عبد الحميد محمد عبد الحميد: "المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة لتطوير نظام القضاء الدولى والنظام الأساسى للمحكمة فى ضوء القانون الدولى المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٠م.
د/ عبد الرحمن حسين علام: "المسئولية الجنائية فى نطاق القانون الدولى الجنائى"، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، ١٩٨٨م.
د/ عبد الرحيم صدقى: "القانون الجنائى الدولى – نحو تنظيم جنائى عالمى"، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٦م.
د/ عبد الفتاح بيومى: "قواعد أساسية فى نظام محكمة الجزاء الدولية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
د/ عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى: دراسة تحليلية تأصيلية" دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١ م.

د/ عبد الله نوار شعت: "الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
د/ عبد الواحد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
د/ عبد الوهاب حومد: "الإجرام الدولى"، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
د/ عصام إسماعيل نعمه: "الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى" فى القانون الدولى الإنسانى، آفاق وتحديات، مؤلف جماعى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
د/ على عبد القادر القهوجى" القانون الدولى الجنائى أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية " الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١م.
د/ على يوسف الشكرى: "القضاء الجنائى الدولى فى عالم متغير"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م .
د/ عمر محمود المخزومى: "القانون الدولى الانسانى فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.
د/ فتوح عبد الله الشاذلى: "القانون الدولى الجنائى أوليات القانون الجنائى النظرية العامة للجريمة الدولية"، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠١م.
د/ فيدا نجيب حمد: "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
د/ ليندە معمر بشوى: "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
د/ محمد بهاء الدين باشات: "المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى"، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٧٤م.
د/ محمد صافى يوسف: "الإطار العام للقانون الدولى الجنائى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م٤٧.
د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق: "الجرائم الدولية"، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
د/ محمد منصور الصاوى: "أحكام القانون الدولى المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطنى للنظام الأساسى"، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٩م.
د/ محمود شريف بسيونى: "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، طبعة دار الشروق، ٢٠٠١م.
د/ محمود نجيب حسنى: "دروس فى القانون الجنائى الدولى"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
د/ منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة لجريمة الدولية – أحكام القانون الدولى الجنائى"، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
د/ منتصر سعيد حمودة: "المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية"، "أحكام القانون الخاص"، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
د/ منى محمود مصطفى: "الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
د/ نبيل مصطفى إبراهيم خليل: "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
د/ نصر الدين بو سماحه: "المحكمة الجنائية الدولية"، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٦م.

د/ نهاد جبر: "المحاكم الجنائية الدولية – تطورها ودورها فى قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ٢٠١٥م.
د/ هانى فتحى جورجى: "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، ضمن مؤلف جماعى بعنوان (قضايا حقوق الإنسان)، دار المستقبل العربى، القاهرة، ١٩٩٨م.
د/ وائل احمد علام: "مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
د/ ورده الطيب: "مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.
د/ أحمد عوض بلال: "مبادئ قانون العقوبات المصرى"، القسم العام، طبعة ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.
د/ أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات"، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م.
د/ مرشد أحمد السيد" القضاء الدولي الجنائي " الدار العليمة للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١، ٢٠٠٠ م.
هيوادرليفى: "الإرهاب والحرب قانون جرائم الحرب"، ١٩٩٢م.
–الرسائل العلمية
د/ إيمان عبد الستار أبو زيد: "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٠ م، ص٢٨.
د/ انتصار الكردى "إشكاليات إنشاء محكمة جنائية دولية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨م، ص٣٥.
د/ إبراهيم الدراجى: "جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م، ص٨٦٩.
د/علا عزت عبد المحسن: " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧م.
د/ مأمون عارف فرحات: "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ م.
د/ منيرة سعود السبيعى: "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، " رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م .
د/ نجلاء مصطفى حسين بشينه: "القضاء الجنائى الدولى مع تطبيق خاص للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان"، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م.
–المجلات
د/ أوسكار سوليرا: "الاختصاص القضائى التكميلى والقضاء الدولى والقضاء الجنائى الدولى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٢م، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست عام ١٨٩٦م، ص١٨٢.
د/ أولفيه ديبوا: "محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٨) نوفمبر و ديسمبر ١٩٩٧م.
د/ محمد محى الدين عوض: "دراسات فى القانون الدولى الجنائى"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٩٥م.
د/ محمد محى الدين عوض: "اتفاق لندن بشأن محاكمة مجرمى الحرب فى ٨ أغسطس ١٩٤٥م"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثانى السنة ٣٥، ١٩٦٥م.
د/ محمد يوسف علوان: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، شوال ١٤٢٢هـ، كانون الثانى ٢٠٠٢م.

مستشار شريف عتلم: "المحكمة الجنائية الدولية"، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.
–مؤتمرات وندوات
د/ أحمد فتحى سرور: "المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية"، كلمة ألقيت فى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى تحت عنوان (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية)، القاهرة، فى الفترة من ٢٣ -٢٤ ديسمبر ٢٠٠١م.
د/ أحمد فتحى سرور: "المحكمة الجنائية الدولية" محاضرات ألقاها فى ندوة حول المحكمة الجنائية الدولية بمركز المؤتمرات بمدينة نصر فى ٢٤ مايو ١٩٩٨م، مطبوعات الأمانة العامة بمجلس الشعب ١٩٩٨م.
د/ عامر الزمالى: "تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية"، منشور فى أعمال الندوة العلمية التى نظمتها كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق فى الفترة من ٣-٤ نوفمبر عام ٢٠٠١م حول موضوع المحكمة الجنائية الدولية "تحدى الحصانة" إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق سوريا، ٢٠٠٢م.
د/ عبد العظيم مرسى وزير: "الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمى العربى، وزارة العدل، القاهرة، ١٤-١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٩م.
د/ أمين مكي مدني: "الولاية القضائية الدولية" المسئولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية ورقة عمل مقدمة للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التى عقدت فى عمان، الأردن، خلال الفترة من الثامن عشر حتى الحادى والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٠م.

المراجع باللغة الإنجليزية

١. Ahmed abo El wafa: "the protection of HUMAN rights By international court and tribunals the Egyptian review International law", vol ٥٢, ١٩٤٦.
٢. Baker! Universal Juridiction of Spanish courts over genocide in Tibet can it works. –In-journal of international p.٥٩٥, n. ٣ July ٢٠٠٦, volume, criminal justice.
٣. Benjamin B. ferencz (international criminal court A step to ward peace A Documentary history and a analysis) introduction by Louis B. scorn Oceana publications INc London Rome New York vol , ١٩٤٥.
٤. Bierzanek Remigiusz, the international criminal court in Area ties an international criminal law, Bassiouni ,M Cherif, Charles the Thomas publisher, ١٩٧٣.
٥. Bradley E.Berg! World criminal and first principles jurisdiction of an international criminal court thesis faculity of law , university of Toronto, ١٩٩٥.
٦. CLOUD MULLIS the leipzimg trials: AN account of the WAR criminals trials and a study GRMAN mentanality,١٩٩٩.
٧. David M. Kresock,"Ethnic cleansing "in the Balkans the legal foundations of foreign intervention "Cornell journal of international Law vol٢٤, No١.١٩٩٤.
٨. Deller Nicole Makhijani Arjun Burroughs John (eds.), Rule of Power or Rule of Law An Assessment of US Policies and Actions Regarding Security-Related Treaties Institute for Energy & Environmental Research (IEER) and the Lawyers' Committee on Nuclear Policy , The Apex Press, ٢٠٠٣.
٩. Frédéric Mégret Epilogue to an Endless Debate: The International Criminal. Court's Third Party Jurisdiction and the Looming Revolution of. International Law, yil, vol.١٢, ٢٠٠١.
١٠. Ilias Bantekas and susan Nash ¸IN TERNATION AL Criminal law ¸and edition Cavendish publishing limited great BRITAIN ٢٠٠٣ .
١١. judge Stein Schjolberg An international criminal court or tribunal for Cyberspace (ICTR) the east west institute (EWI) Cyber crime legal working Group, Norway, ٢٠١١.
١٢. Kofi Anaan secretary ,General of the united nations (preventing war and disaster A Growing global challenge) annual report on the work of the organization, ١٩٩٩.
١٣. Larry D.YOHASON "THE INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR Rwanda" international review of penal law' vol ٦٤'let ٢ trimesters. ١٩٩٦,p.٢١٥

١٤. M Cherif Bassiouni: interdiction au droit panal international Brugulant Bruxelles, ٢٠٠٢..
١٥. M Cherif Bassiouny, pessioni ” recent united nations activities in connection with establishment of permanent International Criminal Court and the role of the association internationale de droit penal (AIDP) and the istituto superior internationale discienze criminali (isisc) review of penal law , vol,٦٧, No,٣/٤, ١٩٩٦.
١٦. M. Bassiouni Chrif, Crimes against Humanity, Kluwer law international the Hague second edition, ١٩٩٩.
١٧. M. Cherif Bassiouni (the statute of international criminal court A Documentary History) transnational Public shers, Ardsley, NewYork, ١٩٩٨.
١٨. M. CHERIF BASSIOUNI, Historical survey: ١٩١٩-١٩١٨ international review of penal law, Novellas, ETUDES PENALS, ١٩٩٩ .
١٩. M. Chrief Bassiouni: (the journey to permanent international criminal court :compilation of united nations documents and draft ICC statute Before the Diplomatic conference) published by no peace without justice international criminal justice and weapons control center ,De paul university international Institute of Higher studies in criminal sciences Association international de Droit penal , ١٩٩٨.
٢٠. M.Arsangani the Rome state of the International Criminal Court American journal of international law, vol,٩٣ , No,١ , January ١٩٩٩..

المراجع باللغة الفرنسية

٢١. Bennouna M., La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des États, A.F.D.I, ١٩٩٠.
٢٢. Pellet "le tribunal criminal international pour l, ex Yugoslavia poudre aux yeux ou avancee decisive /RGDIP "vol ٩٨ N "١٩٩٤.
٢٣. Rou maskin remarques relatives au project pénale internationale et au project de statute d'un cour international, R.I.D.P, ١٩٤٦.
٢٤. Sottile le problem de la creation d'une penal international permanent (١٩٥١) Trans by publisher nemdeln, Liechtenstein: Kraus reprint, ١٩٦٦.
٢٥. Stéphanie Maupas, L'essentiel de la justice pénale international, Gualino editeur Paris, ٢٠٠٧.
٢٦. Vespasion V.Pella, tawards an international criminal court, ١٩٥٠.
٢٧. Voir M.Polito , le Statut de Rome de la Cour pénale internationale , le point de vue d’un public , vol,١٠٣ , issue ٤, ١٩٩٩.